



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de  
la Recherche Scientifique



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية المرجع: .....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التدخل الجنائي في حماية الحق في الحياة من مخاطر  
الإستنساخ البشري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبة:

د. زعيمش حنان

بركان بن كعبيش هاجر

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

الأستاذة سي مرابط

مشرفا مقررا

الأستاذة زعيمش حنان

مناقشا

الأستاذة طواولة أمينة

السنة الجامعية: 2025 /2024

نوقشت بتاريخ: 2025-06-16

تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية  
في إنجاز البحث


أنا الممضي أدناه،

السيد: بركان لال كعبيش حهاجر الصفة: طالبة صفوف  
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 116018048 والصادرة بتاريخ: 16/09/2019  
المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: عام  
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المدخل الحسابي في حماية الحرف في الحياة من  
صاحبه الى المنتسبين في الدبورا  
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

تم التوقيع على هذا التصريح في  
الـ 28 من شهر جويلية 2016  
116018048  
امضاء المعني  
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي  
وبالتفويض منه  
م. مسروق، أ. قليبي، رئيسي  
ادارة المستغانم



{أَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② أَفْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ⑤}

[سورة العلق: 1- 5]

## الشكر والتقدير

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، وأسبغ علينا نعمه ظاهرةً وباطنة، فله الحمد في الأولى

والآخرة، وله الشكر على ما تفضّل به من توفيق وتسديد في إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع.

ثم أتوجّه بفيض من التقدير وعظيم الامتنان إلى أستاذتي المشرفة الفاضلة "زعيماش حنان"، التي كانت نعم

السند والموجه، لم تبخل عليّ بعلمها وخبرتها، فلها مني كل الاحترام والعرفان.

كما أخصّ بالشكر أستاذتي في الكلية، الذين كان لهم دور لا يُنسى في بناء معارف القانونية، وأسهموا

بعطائهم العلمي في تكويني الأكاديمي طيلة سنوات الدراسة، فجزاهم الله خير الجزاء.

ولا يسعني إلا أن أعبر عن بالغ امتناني وامتنائي الخالص لكل من دعمني وشجّعني، سواء بكلمة طيبة، أو

دعاء صادق، أو مساندة معنوية أو علمية.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل لبنة في مسار المعرفة، وخطوة في سبيل خدمة القانون والعدالة

## الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى من كان دعاؤهما زادي، وصبرهما سندي، ورضاهما أغلى ما أملك...

إلى "أبي وأمي"، نبض قلبي، ونور دربي، وسبب كل نجاح أحققه في حياتي...

أهدي إليكما هذه الصفحات، التي سَطَّرت بجهدِي، لكنها نَبَعَت من عطائكما الذي لا ينضب.

إلى إخوتي الأعزاء:

"عبد الرحمن، شيماء، حواء"

أنتم رفاق الدرب، وأجمل ما منحني الحياة، بوجودكم خَفَّت التحديات، واشتدَّ العزم.

وإلى زهور عائلتي الصغيرة، البراءة المتجلية في وجوههم أبناء أختي:

"شهد، محمد، غيث"

أهديكم هذه الثمرة، عساني أكون قدوة تفتخرون بها يوماً ما.

وإلى كل من رافقني في درب العلم، إلى أصدقائي وصديقاتي الذين كانوا لي عوناً في كل لحظة.

## قائمة المختصرات

- ص: صفحة.
- ط: طبعة.
- ع: العدد.
- ج. ر: الجريدة الرسمية.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- د. س. ن: دون سنة النشر.
- د. ذ. ص: دون ذكر الصفحة.

مقدمة

يُعدّ الحق في الحياة من أقدس الحقوق الأساسية التي أقرتها الشرائع السماوية، وأكدتها المواثيق الدولية، وجعلتها معظم الدساتير حجر الزاوية في المنظومة القانونية الحديثة. إذ يشكل هذا الحق جوهر الكرامة الإنسانية، وأساس وجود الإنسان، بل ومناطق الحماية القانونية التي تنطلق منها باقي الحقوق والحريات. ومن هذا المنطلق، يكتسب أي تهديد لهذا الحق طابعاً خطيراً يستدعي تدخّل القانون الجنائي باعتباره الأداة القانونية الأشدّ صرامة في حماية القيم العليا للمجتمع.

وفي هذا السياق، برزت قضية الاستنساخ البشري كتحدٍّ جديد ومعقد لهذا الحق، لما ينطوي عليه من إمكانيات علمية قد تؤدي إلى خلق كائن بشري خارج المسار الطبيعي للتكاثر، بطرق قد تُعرضه لمخاطر صحية وجينية خطيرة، أو تنتهك كرامته وحقه في نسب واضح وهوية فردية متميزة. ذلك أن الكائن المستنسخ - في حال حدوثه - لا يخضع للشروط البيولوجية والتكوينية التي تضمن سلامة النشأة البشرية، بل يُخلق ضمن تجربة علمية تحمل في طياتها احتمالات عالية من التشوهات، الاختلالات الوراثية، أو حتى الوفاة المبكرة، وهو ما يهدد بشكل مباشر **حقه في الحياة السليمة**.

إن الاستنساخ البشري، لا سيما في صورته التكاثرية، لا يُثير فقط إشكاليات أخلاقية وفلسفية، بل يمسّ جوهر السياسات الجنائية في الدولة الحديثة، إذ يقف المشرّع أمام تساؤل جوهري: هل يجب تجريم هذا الفعل بشكل استباقي وقائي لحماية لحق الحياة؟ أم أن انتظار تحقق الضرر الفعلي يُفقد الحماية الجنائية جدواها؟ وفي ظل اختلاف التوجهات العالمية إزاء هذه الظاهرة، تتفاوت المواقف التشريعية بين من يجرّمها كلياً ويعتبرها جريمة ضد الإنسانية، وبين من يقيدّها بضوابط أخلاقية أو بحثية.

أما في السياق العربي، فإن مسألة **التدخل الجنائي لحماية الحق في الحياة من مخاطر الاستنساخ** لا تزال محل نقاش فقهي وقانوني، في ظل غياب نصوص جنائية واضحة في بعض التشريعات، مقابل مبادرات قانونية متقدمة في دول أخرى. كما أن الإطار الديني والأخلاقي في المجتمعات العربية يضيف على الموضوع حساسية مضاعفة، مما يجعل

مسألة تجريم الاستنساخ مرتبطة ليس فقط بالمبادئ القانونية، بل بمنظومة قيمية شاملة تقوم على صون الكرامة البشرية، والاعتراف بالخلق كحق إلهي لا يجوز التعدي عليه.

بناءً على ما سبق، تسعى هذه المذكرة إلى دراسة أبعاد التدخل الجنائي كآلية لحماية حق الحياة من تهديدات الاستنساخ البشري، من خلال تحليل طبيعة المخاطر المحتملة، واستعراض الأسس القانونية والشرعية التي تُبرّر هذا التدخل، مع تسليط الضوء على واقع التشريعات الجنائية العربية ومقارنتها ببعض النماذج الدولية، في سبيل اقتراح إطار قانوني فعال ومتوازن يضمن الحماية الحقيقية للحق في الحياة في ظل التقدّم العلمي السريع.

#### ❖ أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من الحاجة الملحة إلى فهم شامل لمخاطر الاستنساخ البشري، وأنواعه المختلفة، وتأثيرها المباشر على الحق الأساسي في الحياة والكرامة الإنسانية. فالاستنساخ لا يقتصر على الجانب العلمي فحسب، بل يمتد إلى أبعاد قانونية وأخلاقية معقدة تتطلب تدخلاً قانونياً دقيقاً ومنظماً.

كما تكتسب الدراسة أهمية خاصة من خلال تسليط الضوء على المركز القانوني للجنين المستنسخ، وهو موضوع لا يزال محل جدل قانوني وأخلاقي في التشريعات العربية والدولية، حيث يفتقر كثير من النصوص القانونية إلى تعريف واضح وحماية مناسبة لهذا الكائن الحيوي الناشئ عن تقنية الاستنساخ.

#### ❖ دوافع إختيار الموضوع: من أبرز دوافعنا لإختيار هذا الموضوع مايلي:

- ✓ الرغبة في التعمق في موضوع حديث وحيوي يجمع بين القانون والعلوم البيولوجية.
- ✓ الحاجة إلى فهم الأبعاد القانونية لمخاطر الاستنساخ البشري وتأثيرها على حقوق الإنسان.
- ✓ نقص الدراسات القانونية المتخصصة في الموضوع ضمن السياق العربي، ما يحفز على المساهمة العلمية في هذا المجال.

- ✓ أهمية تطوير الإطار القانوني الجنائي لمواكبة التطورات العلمية وحماية الحق في الحياة.
- ✓ الاستفادة الأكاديمية والشخصية من دراسة قضية تجمع بين الجوانب القانونية والأخلاقية.

#### ❖ صعوبات الدراسة:

الصعوبة الوحيدة التي واجهتني في دراسة هذا الموضوع هو نقص المراجع والمصادر التي تتناول موضوع الإستتساخ البشري.

#### ❖ إشكالية الدراسة:

بناءً على مخاطر علمية وقانونية يطرحها الاستتساخ البشري، واعتباره تهديدًا حقيقيًا للحق في الحياة، تتجلى ضرورة التدخل الجنائي كوسيلة لحماية هذا الحق الأساسي. غير أن هذا التدخل يطرح بدوره تساؤلات حول فعاليته وحدوده، ومدى ملاءمة التشريعات الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة المستحدثة.

ومن هنا تبرز الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية التدخل الجنائي في حماية الحق في الحياة من مخاطر الاستتساخ البشري، وهل تواكب التشريعات الجنائية العربية هذه التحديات؟
- وبناءً على الإشكالية الرئيسية تنبثق الإشكاليات الفرعية التالية:**

- ماهي الأنواع الإستتساخ البشري، وما الغرض منه؟
- ماهي المخاطر الناجمة عن تقنية الإستتساخ البشري؟
- كيف يمكن للقانون الجنائي أن يساهم في مكافحة الاستتساخ البشري بفعالية؟
- ما الأدوات القانونية والآليات الجنائية المتاحة لحماية الحق في الحياة من مخاطر الاستتساخ؟

❖ منهج الدراسة:

إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، حيث تم تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بحماية الحق في الحياة والاستنساخ البشري، مع مقارنة بين التشريعات المختلفة. كما استندت الدراسة إلى الفقه القانوني والأخلاقي لتفسير وتقييم النصوص القانونية، بالإضافة إلى الاعتماد على العلوم البيولوجية لفهم التقنيات والمخاطر المرتبطة بالاستنساخ.

❖ خطة الدراسة:

لكي يتم تناول موضوع التدخل الجنائي في حماية حق الحياة من مخاطر الاستنساخ البشري بشكل منهجي ومتسلسل، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين يسبق كل منهما تمهيد، وينتهيان بخلاصة، كما يلي:

**الفصل الأول:** كان بعنوان " الإطار المفاهيمي للإستنساخ البشري"، وتناولناه في بحثين، بحيث تطرقنا في المبحث الأول ل مفهوم الإستنساخ، أما المبحث الثاني خصصناه لأنواع الإستنساخ وتحدياته.

**الفصل الثاني:** كان بعنوان " الأبعاد القانونية للإستنساخ البشري"، حتى هو بدوره تناولناه في بحثين، بحيث تطرقنا في المبحث الأول ل المركز القانوني للجنين المستنسخ، أما المبحث الثاني فخصصناه ل تجريم تقنية الإستنساخ.

## الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي لتقنية الإستنساخ البشري

الاستنساخ البشري من أكثر القضايا العلمية إثارة للجدل في العصر الحديث، إذ لم يعد موضوعًا بيولوجيًا بحثًا، بل تجاوز حدود المختبرات ليصبح محورًا لنقاشات دينية وقانونية عميقة.

من الناحية الدينية، يطرح الاستنساخ تساؤلات حول حدود تدخل الإنسان في شؤون الخلق، ومدى توافقه أو تعارضه مع الإرادة الإلهية. أما من الجانب القانوني، فقد أوجد الاستنساخ فراغًا تشريعيًا في كثير من الدول، يستدعي وضع أطر قانونية تنظم هذه الظاهرة، وتحمي حقوق الإنسان وكرامته في ظل احتمالات إساءة استخدام هذه التقنية.

وعليه من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي لموضوع عملية الإستنساخ في مبحثين كما يلي:

❖ المبحث الأول: مفهوم الإستنساخ

❖ المبحث الثاني: أنواع الإستنساخ وتحدياته

### المبحث الأول: مفهوم الإستنساخ

يُعدّ الاستنساخ البشري من أبرز القضايا العلمية والأخلاقية التي أثارت جدلاً واسعاً في الأوساط العلمية والدينية والاجتماعية خلال العقود الأخيرة. فمع التقدم المتسارع في مجال الهندسة الوراثية والتقنيات الحيوية، أصبح من الممكن نسخ خلايا بشرية لإنتاج كائنات مماثلة وراثياً، مما فتح آفاقاً جديدة في مجالات الطب والبحث العلمي، لكنه في المقابل أثار تساؤلات عميقة حول هوية الإنسان، والكرامة الإنسانية، وحدود التدخل العلمي في خلق الحياة<sup>1</sup>

وعليه من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الإستنساخ ومراحل تطوره في (المطلب الأول)، ومبررات إعماله في (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: تعريف الاستنساخ ومراحل تطوره

لقد أدى التقدم العلمي المتسارع، والتغيرات التي شهدتها المجتمعات الإنسانية، إلى إثارة تساؤلات جوهرية حول مفهوم الاستنساخ، وأبعاده المتنوعة، وانعكاساته على الإنسان والمجتمع في مختلف المستويات. وانطلاقاً من أهمية هذا الموضوع، سنعالج في هذا المطلب التعريفات المتعددة للاستنساخ من الزاوية الفقهية والعلمية والدينية والتشريعية، إضافة إلى تتبع مراحل تطوره عبر الزمن.

#### الفرع الأول: تعريف الإستنساخ

##### أولاً: التعريف اللغوي لعملية الاستنساخ

كلمة "الاستنساخ" في اللغة مأخوذة من الفعل "نَسَخَ"، أي نقل الشيء على مثله أو استخراج منه نسخة مطابقة. يُقال: نسخ الكتاب، أي عمل منه نسخة أخرى.

<sup>1</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي - قرارات وتوصيات مؤتمرات المجمع (خاصة الدورة العاشرة 1997 بالخرطوم).

- أما في السياق اللغوي لـ "الاستنساخ البشري"، فيُفهم على النحو التالي: الاستنساخ البشري لغةً: هو استخراج نسخة بشرية مماثلة تمامًا للأصل، أو إيجاد إنسان مماثل لإنسان آخر من حيث التكوين الجيني، دون اللجوء إلى التزاوج الطبيعي. بمعنى آخر، هو تكرار الإنسان على صورة مطابقة من حيث الصفات الوراثية.<sup>1</sup>

### ثانياً: التعريف الفقهي لعملية الاستنساخ

عرفه الفقه: "أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإداعها في خلية بيضة منزوعة النواة، فتتألف بذلك لقحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر. فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله."<sup>2</sup>

أو بصياغة فقهية مختصرة: "إيجاد إنسان من غير طريق التلقيح بين الذكر والأنثى، بل عن طريق نقل نواة خلية جسدية إلى بويضة مفرغة من نواتها، لينتج عنها إنسان مماثل وراثياً للمنقول منه."<sup>3</sup>

### ثالثاً: التعريف القانوني لعملية الاستنساخ

لا يوجد في التشريع الجزائري تعريف للاستنساخ البشري، حيث يلاحظ مثلاً بأن التعليم الصادر عن وزارة الصحة والسكان بتاريخ 2001/05/12 تحت رقم 300 المتعلقة

<sup>1</sup> يوجد في القرآن الكريم إشارات إلى معنى الاستنساخ و التيسيل، خاصة في الآيات التي تتحدث عن خلق الإنسان وتطوره في حياته بعد موته، من بينها قوله-تعالى- : ﴿ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ ﴾ سورة يس، الآية 51. وقوله أيضاً: "إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" سورة الجاثية، الآية 29.

<sup>2</sup> - محمد صادق محمد، شريعة الاستنساخ، بيت العلم للناشرين، بيروت، 2012، ص 25

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 26

بالممارسات السريرية والبيولوجية الحسنة للمساعدة الطبية على الإنجاب جاءت خالية من أي تعريف للإستنساخ البشري<sup>1</sup>، وحتى المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بالصحة عندما نظم طرق المساعدة الطبية على الإنجاب والأبحاث البيوطبية لم يعطي تعريفا للإستنساخ<sup>2</sup>.

ولعل من التعريفات القانونية الدقيقة للإستنساخ، التي جاء بها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المؤرخ في 1997/07/03 المتعلق بالإستنساخ البشري الذي عرفه بأنه: "توليد كائن حي أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإنما بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء"<sup>3</sup>.

وقد عرفه قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ في 2001/05/07 المتعلق بإستنساخ الكائنات البشرية بأنه: "تخليق مضغة بشرية تحتوي على نفس التركيبة الوارثية لكائن بشري آخر سواء كان هذا الأخير حيا أو ميتا، وفي أية مرحلة من مراحل التطور، دون التمييز في الطرق العلمية المستعملة"<sup>4</sup>، ويستنتج من خلال التعرف بأن القرار أراد وضع حد للتفرقة بين استنساخ المضع البشرية لأغراض علاجية أو لغرض التوالد البشري التي

<sup>1</sup> Ministère de la santé et de la population, Instruction n° 300 du 12/05/2001, 366 العربية السعودية، 2014، ص *fixant les bonnes pratiques cliniques et biologiques en assistance médicale à la procréation*، الأساسية، العيكان

<sup>2</sup> أنظر، لأحكام المتعلقة بالمساعدة الطبية على الإنجاب، المنوه عليها في المادة 387 وما يليها من المشروع التمهيدي المتعلق بقانون الصحة.

<sup>3</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلق بالإستنساخ البشري، المؤتمر العاشر، مدينة جدة بين 1997/06/28 و1997/07/03

<sup>4</sup> « Considérant qu'il définit le clonage humain comme la création d'embryons humains dotés de la même constitution génétique qu'un autre être humain, vivant ou décédé, à un stade quelconque de leur développement sans distinction possible concernant la méthode utilisée. » Résolution du Parlement européen n° B5-0710, n° 0751, n° 0753 et n° 0764/2000 du 7 mai 2001, *sur le clonage des êtres humains*, (JOCE n° C 135, 7 mai 2001)

كانت تدعمه بعض الدول مثل بريطانيا<sup>1</sup>. وعرفته اللجنة الوطنية التونسية للأخلاقيات الطبية بأنه: "إنجاب

لا جنسي لمضغات بشرية"<sup>2</sup>.

#### رابعاً: التعريف البيولوجي لعملية الاستنساخ

الاستنساخ البشري هو عملية بيولوجية يتم فيها إنشاء نسخة وراثية مطابقة تماماً لفرد بشري آخر. يتم ذلك عن طريق نقل المادة الوراثية (DNA) من خلية جسمية (غير تناسلية) لشخص ما إلى بويضة منزوعة النواة، ثم تحفيز هذه البويضة لتبدأ بالانقسام والنمو كما لو كانت قد تم تلقيحها طبيعياً.

وحسب المعجم البيولوجي لسنة 2000، فالاستنساخ في علم البيولوجيا يعني: "تقنية تخليق أو إكثار نسخ ستطابقة تماماً من حيث التركيب الوراثي لجزيء (ADN) أو لجين ( مورث ) أو خلية أو كائن حي كامل، أخذت من الكائن الحي الأصلي سواء كان نبات أم حيوان أم إنسان".  
وبذلك فالمستنسخ يأتي صورة جينية طبق الأصل للفرد المأخوذ منه.

وأيضاً عند علماء الأحياء تعني كلمة استنساخ، "تخليق نسخه جينية لخلايا أو أنسجة أو لكائنات نباتية أو حيوانية أو بشرية، مطابقة للنسخة الجينية الأصلية. ويتم ذلك بالاستعمال الصناعي أو بفعل الطبيعة". ويستنتج من ذلك أولاً، أن الاستنساخ يعد طريقة من طرق التكاثر البدائية، وهو موجود في الحياة الطبيعية، ومثال على ذلك تكاثر النباتات لا جنسياً، بحيث يمكنها أن تنتج نسخاً من أصولها. وتتكاثر بهذه الطريقة أيضاً الكائنات الأولية وحيدة الخلية، مثل البكتيريا التي ظهر إلى الوجود عن طريق عملية الانشطار<sup>3</sup>، وكذلك الحال

<sup>1</sup> CAYLA Jean-Simon, *Interdiction du clonage humain par le Conseil de l'Europe*, RDSS, 1998, p.283.

<sup>2</sup> اللجنة الوطنية التونسية للأخلاقيات الطبية، أري حول الاستنساخ العلاجي، بتاريخ 2002/07/05، تحت رقم 05.

<sup>3</sup> منظمة الصحة العالمية، استنساخ البشر لأغراض الإنجاب: حالة النقاش الدائر في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة معلومات، بتاريخ 2004/12/16، تحت رقم 2/EB115/INF/. DOC.

بالنسبة لبعض الحشرات كاليرقات التي تتكاثر بطريقة عذرية أي دون تلقيح جنسي، وتنتج كائنات مستنسخة تتطابق في الشكل والصفات. ويمكن للبويضات غير المخصبة لهذه الحيوانات تحت ظروف معينة في الطبيعة أن تنمو لتكون الحيوان الكامل وبذلك تعتبر نسخة "Clone" من الأنثى التي وضعت البويضات<sup>3</sup>. وعندما ظهرت الكائنات الأكثر رقياً، بدأت الحاجة إلى طريقة أخرى للتكاثر أكثر تطوراً، وهذه الطريقة هي طريقة التازوج بين الذكر والأنثى، والتي تعد الطريقة الكلاسيكية للتكاثر<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مراحل تطور الإستنساخ

تعود البدايات العلمية لتقنية الاستنساخ إلى سنة 1938، حينما قام العالم الألماني "سبيمان هانس" بتجربة رائدة اقترح من خلالها إمكانية نقل نواة خلية جسدية إلى بويضة مفرغة من نواتها، وهو ما عدّ في حينه اكتشافاً نوعياً مهّد لفكرة التوالد اللاجنسي<sup>2</sup>. لم تكن تلك التجربة تطبيقية بعد، لكنها أرست أساساً نظرياً انطلقت منه أبحاث لاحقة. وقد تجسدت أولى التطبيقات العملية سنة 1952 من خلال تجربة "بريجس" و"كينغ"، اللذين نجحا في نقل نواة من خلية جسدية لضفدع إلى بويضة منزوعة النواة، مما أدى إلى نمو الخلية بشكل طبيعي، وهو ما أثبت لأول مرة إمكانية التطور الجنيني من خلال نواة خلية غير جنسية. توالدت التجارب بعد ذلك، وتمكن العلماء في العام 1953 من استخدام الحيوان المنوي البشري في التخصيب الصناعي، في الوقت الذي تم فيه أيضاً اكتشاف البنية الكيميائية للحمض النووي (D.N.A)، وهو ما أتاح فهماً أعمق لآليات التوريث الوراثي وأهمية المادة الجينية في تحديد صفات الكائنات. وقد شهدت سنوات الستينيات والسبعينيات تطوراً ملحوظاً

1 Reproduction sexuée : « Formation d'organismes à partir de deux parents, l'un mâle et l'autre femelle, dont les matériels génétiques se trouvent mélangés au hasard, de sorte que les descendants sont génétiquement tous différents, à l'exception des jumeaux vrais (monozygotes). », Avis du (CCNE) n° 54 du 22 avril 1997, précité.

2 - كمال خابر، الإشكالية الأخلاقية للاستنساخ، مذكّرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة، جامعة الجزائر 2 بوزريعة، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الفلسفة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 80

في تقنيات زرع الأنوية، وتأكيدًا علميًا على أن الخلايا الناتجة عن الاستنساخ تحتفظ بنفس الصفات الوراثية للأصل.

أما سنة 1978 فقد مثلت علامة فارقة في هذا المسار، حيث تم إحداث أول ولادة بشرية بتقنية الإخصاب الصناعي (أطفال الأنابيب)، ما فتح المجال أمام التجريب على الإنسان، وأثار لاحقًا نقاشات قانونية وأخلاقية. وفي سنة 1993، شهدت الأبحاث تطورًا نوعيًا على يد "هول" و"استيلمان" باستنساخ أول أجنة بشرية من خلال زرع نواة خلية جنينية داخل بويضة مفرغة. ثم جاء الدور على معهد روزلين في اسكتلندا، الذي تمكن سنة 1994 من استيلاء أغانم بطريقة نقل نواة من خلية في مرحلة انقسام مبكرة إلى بويضة منزوعة النواة، وهي التجربة التي ستنتج لاحقًا باستنساخ النعجة "دوللي" سنة 1996 لمن خلية جسدية بالغة، في سابقة لم تعرفها التجارب السابقة التي كانت تعتمد على خلايا جنينية فقط.

وقد اعتُبرت تجربة "دوللي" نقلة نوعية في علم الوراثة والتكاثر، لما تحمله من دلالات علمية، أخلاقية وقانونية، إذ شكلت أول دليل قاطع على إمكانية إنتاج كائن حي متكامل انطلاقًا من خلية غير تناسلية. وأعقب ذلك الإعلان عن استنساخ قردة الريموس سنة 1997، ثم حيوانات أخرى كالفئران، الأبقار، الماعز والخنازير حتى مطلع الألفية الجديدة.

أمّا ذروة الجدل فقد حصلت سنة 2001، عندما أعلن الطبيب الإيطالي "أنتينوري" نيته إجراء استنساخ بشري كامل، وهو ما واجه معارضة حادة من المجتمع الدولي، وفتح باب الجدل حول المشروعية القانونية لتقنية الاستنساخ، ومدى توافقها مع المبادئ الكونية لكرامة الإنسان، والسلامة البيولوجية، وحقوق الأجنة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: تمييز الاستنساخ عن غيره من الأساليب العلمية المشابهة

<sup>1</sup> - كمال خابر، الإشكالية الأخلاقية للاستنساخ، نفس المرجع السابق، ص 81

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 81

في ظل التقدم العلمي المتسارع وتعدد الاكتشافات في مجال الطب والبيولوجيا، أصبح من السهل الخلط بين بعض المفاهيم المتقاربة مثل الاستنساخ، وزراعة الأعضاء، والتلقيح الصناعي، والهندسة الوراثية. لذلك من المهم توضيح مفهوم الاستنساخ بشكل دقيق، والتمييز بينه وبين باقي المفاهيم المشابهة، لتجنب أي لبس أو فهم خاطئ.

### أولاً: الاستنساخ ونقل وزراعة الأعضاء

فالاستنساخ يعنى بالخلايا وخاصة الخلايا الجذعية، والخلايا هي جزء فقط من الأعضاء بحيث لا يمكن أن يتضرر الجسم في حالة استخلاصها منه. ولهذا فإن الغرض من استخلاص هاته الخلايا إن كان لدى بعض العلماء وهم قليلون هو من أجل الحصول وإنتاج إنسان كامل فإنه لدى الأغلبية العظمى هو مجرد الحصول على الأعضاء البشرية والأنسجة والأساس هو معالجة الأمراض المستعصية.

أما نقل الأعضاء وزرعها فهو قد يكون من شخص حي إلى آخر حي أو من شخص ميت إلى حي مصاب بمرض وهو في كل الأحوال يختلف عن الاستنساخ في أنه يعني نقل عضو كامل بما يحتويه من خلايا مثل الكبد والقلب والكلى من أجل زرعها في شخص مريض باستبدال العضو المصاب بعضو صحيح من أجل إنقاذ حياة البشر.

غير أننا نعتقد بأن الاستنساخ ونقل وزراعة الأعضاء يتفقان في أهميتهما وفائدتهما للبشر.

### ثانياً: الاستنساخ والتلقيح الصناعي

إذا كان الاستنساخ بالمفهوم السابق فإن التلقيح يتم عن طريق حيوان منوي وبويضة أنثوية سواء كان داخلي أم خارجي عن طريق أنبوبة توضع فيها البويضة الملقحة في رحم المرأة أياً كانت. وبهذا فإن الجنين يكون له أبا طبيعياً. أما الاستنساخ فيتم بأخذ خلية جسدية جذعية ثم تأخذ بويضة أنثوية وتنزع نواتها ليتم إدماج الخلية الجسدية الجذعية فيها. وبذلك يكون المستنسخ قد أنتج بدون الحاجة إلى أب على اعتبار أن البويضة مفرغة من نواتها

وأيضاً لم تلقح بماء الرجل. وعليه فكأن الاستنساخ هو دعوى إلى عدم الحاجة للرجل من أجل الإنجاب وعلى العموم يمكن لنا أن نعتبر بأن الاستنساخ هو إلا تلقيح صناعي أو صورة متطورة له.<sup>1</sup>

### ثالثاً: الاستنساخ والهندسة الوراثية

بالاعتماد دائماً على التعريف السابق للاستنساخ فإن الهندسة الوراثية هي معالجة الجينات، ذلك أنه منذ اكتشاف الحامض النووي (الدنا DNA) والذي هو عبارة عن مادة كيميائية توجد في جميع الكائنات الحية، سنة 1994 اكتشف العلماء بأن الدنا هي مادة الوراثة، والتعامل عن طريق الهندسة الوراثية يعني التحكم في الصفات الوراثية للكائنات وما يريده العلماء اليوم من الهندسة الوراثية هو التحسين الوراثي عن طريق التهجين وهو ما أدى إلى نتائج طيبة في النبات والحيوان.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: موقف الديانات و القوانين من الاستنساخ البشري

لقد أثار الاستنساخ البشري، منذ ظهوره، موجة من القلق والتساؤلات العميقة في الأوساط الدينية والتشريعية، لما يحمله من مساس بجوهر الفطرة الإنسانية ومقومات الكرامة البشرية. ولهذا، سارعت الديانات السماوية، إلى جانب القوانين الوضعية، إلى اتخاذ موقف رافض وحاسم تجاهه. ولم تكن الشريعة الإسلامية بمنأى عن هذا الموقف، إذ تصدى له العلماء والفقهاء بعمق وبصيرة، مؤكدين أن الاستنساخ البشري يتعارض مع مقاصد الإسلام في حفظ النفس والنسل والهوية البشرية.

### الفرع الأول: موقف الديانات من الإستنساخ البشري

#### أولاً: موقف الفقه الإسلامي:

1 - د/ أميرة عدلي أمير عيسى خالد: جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة، عدد الأجزاء . 1. عدد الأوراق. 318.

رقم الطبعة. 1. بلد النشر. مصر ، ص 94

2 - د/ أميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص 95

يرى الفقهاء المعاصرون بعدم جواز الاستنساخ البشري بشكل مطلق، ولقد تابعت رابطة العالم الإسلامي والمجمع الفقهي الإسلامي برامج الاستنساخ البشري التي تسعى للتوصل إلى مواليد، تتشابه مع الأصل المنسوخ عنه، عبر وسائل لا تتفق مع الفطرة البشرية، بما يفضي إلى التشكيك في الأصل الديني حول خلق الإنسان، فأصدر المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة فوراً بتحريمه، وتجريم فاعله، وذلك في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة في شهر رجب 1419هـ الذي يوافق 31 أكتوبر/ تشرين الأول 1998م وان تحريم الاستنساخ البشري يأتي من وجوه عدة:

1- إن الاستنساخ يعتبر اعتداء على سنة الله في خلق الإنسان وتكوينه عن طريق الزواج بين الذكر والأنثى، كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)<sup>1</sup>.

2- لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان، ونفخ فيه من روحه وكرمه وخلقه (في احسن تقويم) ولا يجوز العبث بأي مرحلة من مراحل خلقه، سواء أكان خلية، ام نطفة، أم علقة، أم مضغة، أم جنيناً.

3- الاستنساخ معرض لإيجاد أشكال بشرية مشوهة وغير سوية، وهذا يتعارض مع قول الله سبحانه وتعالى: (الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ)<sup>2</sup> (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ)<sup>3</sup>.

1 - سورة الحجرات، الآية 13.

2 - سورة السجدة، الآية 7.

3 - سورة التغابن، الآية 3.

4- إن الاستنساخ تغيير لسنة الله في خلق الانسان وخروجه إلى الحياة: (يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ)<sup>1</sup> وتغيير للطريق المشروع للنسل: (ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ)<sup>2</sup>، وعمليات الاستنساخ تعتمد على التلاعب في المورثات الجينية للانسان، من اجل الوصول إلى المنسوخ المشابه، وهذا يدخل في المحذور، وهو تغيير خلق الله، وهذا من عمل الشيطان: (وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيُعَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ).<sup>3</sup>

5- إن الاستنساخ البشري يؤدي إلى ولادات تختلط فيها الأنساب، فالمنسوخ من الرجل لا يعرف نسبه إليه !! هل يعد توأمًا للمستنسخ منه أم ابناً له ؟ والمنسوخة من المرأة، أهي توأم لها ؟ أم أخت ؟ أم ماذا ؟: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا)<sup>4</sup> وكيف سيعامل المنسوخ في الميراث وغيره من أحكام القرابة ؟.

6- الزواج بين الرجل والمرأة هو الطريق الشرعي الوحيد للتوالد والتكاثر بين الناس: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)<sup>5</sup>. أما الاستنساخ فهو سعي للتكاثر بطرق مغايرة لسنة الله في خلقه، وسنته في قصر التوالد عن طريق الزواج، ووضوح الأنساب والقرابة: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا)<sup>6</sup>.

7- إن في الاستنساخ هدماً للأسرة التي هي أساس المجتمع الذي يتكون من اسر، يحمل الفرد منها اسمها ومكارمها وسمعتها، ويحظى برعايتها وحمايتها، وبالاستنساخ لا يتحقق ذلك كله.

1 - سورة الطارق، الآية 7.

2 - سورة السجدة، الآية 8

3 - سورة النساء، الآية 119.

4 - سورة الفرقان، الآية 54.

5 - سورة الروم، الآية 21.

6 - سورة الفرقان، الآية 54

8- إن التنوع والتميز سنة الله في خلق الإنسان، من شأنه إثراء الحياة البشرية بالتكامل، والاستنساخ من شأنه الإتيان بنسخ مكررة من الإنسان، وفي هذا حرمان للمنسوخين من التميز والاختصاص والاختلاف عن الآخرين: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ)<sup>1</sup> فضلاً عن أن التشابه الجسدي يمنع التمييز بين المجرم وشبيهه.

كما دعت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى عقد ندوة تضم فريقاً من الفقهاء الأجلاء، والأطباء المتخصصين لدراسة أمر الاستنساخ البشري.

وقد عقدت الندوة في الدار البيضاء في المملكة المغربية ما بين 14 . 17 يونيو (حزيران) 1997، ودرست الموضوع دراسة جدية وعميقة، وصدر في ختامها التوصيات التالية:<sup>2</sup>

- تجريم كل الحالات التي يقم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.
- منع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية عرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز.
- مناشدة الحكومات من التشريعات القانونية اللازمة لخلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.
- متابعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وغيرها لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

<sup>1</sup> - سورة الروم، الآية 22.

<sup>2</sup> - مؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقد بالدار البيضاء بالمملكة المغربية في 14 حتى 17 يونيو . 1997

- الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة في مجال الأخلاقيات الحياتية لاعتماد بروتوكولات الأبحاث في الدول الإسلامية إعداد وثيقة عن حقوق الجنين.

### ثانياً: موقف المسيحية

أما بالنسبة للدين المسيحي فإن الاستنساخ يعتبر محرماً ولهذا يرى "هنري تيسي" بأن من أهم المتطلبات المرجوة اليوم هو ضرورة التوفيق بين ما يتطلبه البحث العلمي من جهة والقيم الإنسانية الأولى بالرعاية من جهة أخرى.<sup>1</sup>

ولهذا فإن الملاحظ أن الكنيسة استبعدت كلياً إمكانية اللجوء إلى الاستنساخ البشري والانشطار التوأمي والتوالد العذري وسبب الرفض حسب آراء بعض الأساتذة هو إنكار كرامة الشخص المستنسخ بل الأكثر من ذلك هو إنكار كرامة الإنجاب البشري في صورته الطبيعية.

وفي مؤتمر أساقفة إنجلترا وويلز تدخل أحد المسؤولين الكاثوليك بمداخلة مرادها الحث على ضرورة حظر و منع وتحريم عمليات الاستنساخ البشري، وخرج المؤتمر بتوصية مفادها أن لكل آدمي مهما كان الحق في أبوين بيولوجيين.

والحقيقة أنه وكما أكد "هنري تيسي" من أن وضع مشروع للاستنساخ<sup>2</sup> هو التزام أخلاقي لا بد من ضبطه بأحكام تشريعية ولا بد من التحكم فيه اجتماعياً وتقنياً، ذلك أن الملاحظ هو أن الحرية الشخصية تركز على ضمانة وحيدة وهي ضرورة احترام الكرامة الإنسانية في أسمى معانيها بغض النظر عن الإمكانيات التي تميز كل فرد عن الآخرين لأنه في جميع الأحوال لا يمكن معاملة البشر معاملة الأشياء.

1 - خواطر في الاستنساخ، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد الثاني، السنة الثانية، جانفي 1999، ص 75.

2 - د/ أحمد حسام طه تمام: المرجع السابق، ص 76 وما يليها.

ففي سنة 1987 أصدر الفاتيكان تعليمات عن احترام الحياة البشرية أكد فيها خطر عمليات الاستنساخ على البشر فكل حصول على كائن بشري بطرق غير طبيعية سواء كان يكون هذا الاستنساخ جنسي أو غير ذلك فإنه يعد منافيا للكرامة الإنسانية و كرامة الإتحاد بالزواج، و في ذلك يقول فرنسوا أبو المعاون و النائب البطريركي بدمشق بسوريا في بحثه الموسوم : جوانب الاستنساخ الإنسانية و الأخلاقية: " اعتبر أن في تعاليم الكنيسة أنه عندما يتعارض الضمير مع العلم لابد و أن نقف مع الضمير لأن الضمير هو الضمانة الوحيدة لكي لا يحيد العلم إلى ما يخالف المعقول و المنطق و الأخلاق، كما أنه لا يمكن النزول بالإنسان المكرّم إلى منازل المخلوقات الأقل شأنًا منه عن طريق امتهانه و اعتباره مجرد شيء لا محل له و لا قيمة".

بالإضافة إلى أن ما يميز البشر ليست الروح فقط و إنما أيضا هذا الجسد الذي يحويها و يحوطها و يحفظها. فإذا تأثر بأي فعل خارجي فهو حتما سوف يؤثر على نفسية صاحبه و هو لا يؤدي ما يطلبه الله تعالى من البشر من تأديته رسالة الحب و الحياة لأن الحياة البشرية مقدسة لأنها صنعة الله تعالى الخالق، كما بين من خلال البحث عن غير المتصور هبة الحياة البشرية بدون تحقيق الزواج بأفعال تخص الزوجين من دون سواهماو ذلك بمقتضى الشرائع المغروزة في شخصيتهما و في اتحادهما لأنه من غير المعقول أن يحل الإنسان محل الخالق و يجعل من نفسه المسير للحياة البشرية و في ذلك مخالفة دينية معتبرة؛ كما أن فعل الاستنساخ عموما انتهاك للأخلاق و الآداب لأنه يناهض كرامة الإنجاب البشري، كما يناهض قيمة اتحاد الزوجين.<sup>1</sup>

أما عن موقف الكنيسة الكاثوليكية و كذا الأورتودوكسية فهما يحرمان عمليات الاستنساخ دون أدنى شك و نستكشف ذلك من خلال ما صرح به بعضهم، حيث اعتبروا بأنه لا يمكن أن يكون هناك تعارض بين الكنيسة و العلم فالعلم عندهم هو الحضارة غير أنه من

<sup>1</sup> - د/ شعبان الكومي أحمد فايد، مرجع السابق، ص 139.

غير المتصور وجود حضارة بدون أخلاق و إن وجد ذلك فهو بلا شك أمر خطير يهدد البشرية بالزوار و الاندثار.<sup>1</sup>

ولهذا فهم يحرمون الاعتداء على الجسد البشري المقدس، فلا يمكن اعتباره كأجساد الحيوانات ويخضع للتجارب العلمية والعبث العلمي عن طريق وسائل الهندسة الوراثية دون أدنى شروط ولا ضوابط أخلاقية أو قانونية أو شرعية.

وفي ذلك أكد البابا شنودة " أن الإنسان ليس وليد مزرعة كما هو الحال بالنسبة للحيوانات وإنما هو كائن كرمه الله تعالى وجعله خليفة في الأرض والخلافة الناجحة تتطلب أن يأتي الإنسان للوجود بالطريقة التي شرعها الله وهي الزواج الصحيح الذي يحقق معه العطف و التراحم والمودة داخل الأسرة وهي القيم التي نسيها علماء الهندسة الوراثية في غمرة أشغالهم بالعبث في الصفات الوراثية للخلايا الحية "

وهو أيضا ما أكده النائب البطريركي الكاثوليكي: "الأنبا يوحنا حيث يرى بأن "الكاثوليكية ترفض بشدة استنساخ البشر وتعتبره عبثا علميا ومصدر إلهاد ورفضاً للقيم الإلهية؛ وكما سقط الإلهاد كنظرية في نهاية هذا القرن سيسقط الإلهاد الأخلاقي عندما يكتشف البشر قمة المأساة الإنسانية في موضوع الاستنساخ."

والحقيقة أن الكنيسة متخوفة تماما من عمليات الاستنساخ نظرا للأسباب التالية:

▪ عمليات الاستنساخ تتجه بنا نحو المجهول فنحن لا ندري إلى أين يقود هذا التطور

المتسارع في المستقبل.

▪ ما مصير الكائنات المستنسخة وما هي حدود هذا الاستنساخ ؟

▪ بل كيف ستكون العلاقة بين البشر الطبيعي والبشر المستنسخ ؟

<sup>1</sup> - د/ شوقي زكريا الصالحي: مرجع السابق، ص 375 و ما يليها.

وهو ما أكده أيضا د/ موسى الأسقف العام للكنيسة المرقسية التي ترفض عمليات الاستنساخ على البشر.<sup>1</sup>

### ثالثا: موقف اليهودية

قبل الإجابة عن مدى مشروعية عمليات التلقيح الصناعي وكذا عمليات الاستنساخ البشري تبادر إلى أذهان الكثير من المفكرين اليهود العديد من الأبعاد التي تثار بشأن هاته العمليات وهي في الغالب تشكل الآثار السيئة لهاته العمليات التي تتعارض مع المبادئ الدينية والشرعية.

وفي هذا الخصوص يرى أحد الحاخامات اليهود أن التلمود لم يعالج حكم التلقيح الصناعي ورغم ذلك ثمة إشارة في التلمود البابلي إلى تلك المرأة العذراء التي حملت أثناء استعمالها المغسل الذي علق به مني رجل غريب، فرغم أن هذا العمل ليس تلقيحا صناعيا و لكنه يقترب منه لاشتراكهما في الآثار، حيث أثير التساؤل عما إذا كان الوليد بهذا الشكل يعد ابن زنا؟ و الإجابة عن ذلك كانت بالنفي التام .

وعليه فإن الاتجاه الغالب في الشريعة اليهودية أن التلقيح الصناعي يعد عملا جائزا فهم يعتبرون بأن الابن الذي ينتج هو ابن شرعي وإن لقحت المرأة بمني رجل غريب أو مجهول. ومع ذلك فهناك من حاولوا أن يكونوا أكثر منطقا عن طريق إيجاد بعض الشروط لإنجاز عملية التلقيح.

<sup>1</sup> - أنظر د/ عبد النبي محمد محمود أبو العينين : الحماية الجنائية للجنينيف ضوء التطورات. العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 390.

حيث يرون أن التلقيح الصناعي يكون جائزا إذا كانت العناصر ذاتية، بمعنى أن يكون التلقيح في إطار العلاقة الزوجية ودون تدخل أي طرف أجنبي وأيضا لزوم أن يشهد طبيب على أن التلقيح هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لتحقيق الإنجاب<sup>1</sup>.

أما الاستنساخ فهناك الكثير من المفكرين اليهود الذين يرون بإجازته و على رأسهم الحاخام اليهودي "رابي تندلر **Tendler**" حيث يقول « بأنه يمكن قبول الاستنساخ أخلاقيا في العادات اليهودية لأثره على الأسرة بصورة أسهل من تقنيات الإنجاب التي تستخدم منويات الواهب لأنها تثير نفس الاهتمامات»<sup>1</sup>.

و حسب قول "تندلر" فإن التقاليد اليهودية تدعو للعمل دون الاعتداء على ذات الرب؛ فطالما أن الاستنساخ له نتائج مفيدة فلا يمكن حظره مثل حفظ سلالة عائلة يهودية لم يبق منها بعد الهولوكوست سوى شخصا واحدا، و يقول "تندلر" « بالتأكيد سأستنسخه خاصة إذا كان هذا الشخص عقيم».

أما رأي الحاخام "إليوت دورف **Dorff**" الذي يرى فيه «أنه لا يمكن إنكار أي من الحقوق وإجراءات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر بالنسبة للطفل المستنسخ». و يبدو أكثر صراحة في إباحة عمليات الاستنساخ حيث أكد على وجوب حقوق الطفل المستنسخ، و هو يرى بأن استنساخ شخص مريض بمرض خطير أمر لا مفر منه خاصة إذا ثبت عدم إمكان شفائه إلا بهذا الطريق، وسيكون ذلك العمل (أي الاستنساخ) مشروعاً في وجهة النظر

الأخلاقية واليهودية.<sup>2</sup>

1 - د/ علاء علي حسين نصر : "النظام القانوني للإستنساخ البشري"، دار النهضة العربية، ط1، 2006، ص 205 و ما يليها.

2 - د/ علاء علي نصر، المرجع السابق، ص208

والنتيجة من كل هذا أن المفكرين والباحثين اليهود عموماً يرون أن عمليات الاستنساخ تحتاج إلى تنظيم أكثر حيث يجيزون الاستنساخ لمعالجة ظاهرة الأمراض المزمنة أيضاً. مع ضرورة معرفة الأخطار المحتملة وضرورة معالجتها، كما أنهم يسمحون بالاستنساخ لأغراض البحث الطبي والعلاجي ويطلبون بضرورة توفير كامل الحماية للأطفال المستنسخين.

كما يطالب مفكرو اليهود بضرورة إيجاد تشريع خاص ينظم الأبحاث والتجارب الممولة بالأموال الخاصة، وكذا الإشراف على المؤسسات العمومية.

### الفرع الثاني: موقف التشريعات من عملية الإستنساخ البشري

ما يثار حول الاستنساخ البشري من مشكلات أو نقاشات ينحصر فيمن يؤيده ويعارضه؛ فالمؤيدون للاستنساخ البشري يشيرون إلى فوائد يدعون إمكانية حصولها، بينما يثير المعارضون قضايا تتعلق بالأضرار المحتملة التي يمكن أن تنتج منه، ويضيف المعارضون قضايا أخرى تتعلق بنتائج غير معروفة حتى الآن، فمن وجهة نظرهم هنالك آثار غير محدّدة، ومن ثم فإنّها تثير مخاوفهم، هذه الفوائد المدعاة، أو الأضرار المتوقعة (المحتملة).<sup>1</sup>

### أولاً: موقف التشريعات الوضعية من عملية الإستنساخ البشري

لقد تباينت مواقف الدول حول موضوع الاستنساخ البشري بنوعيه التكاثري والعلاجي، فمنها من لم تعالج جوانبه ومنها من أباحت بعض صورته وجرمت صورته الأخرى ومنها من التزمت بموقف المنع، وعليه مواقف المعارضة ثم المواقف المؤيدة على التوالي:

#### 1- الدول الراضة والمعارضة لمسألة الإستنساخ

<sup>1</sup> - / علاء علي نصر، المرجع السابق، ص 209

لقد اتفقت الدول الغربية على منع ما عرف بالاستنساخ البشري وفي هذا العنصر سوف نعرض على عينة من هذه الدول التي عارضت فكرة الإستنساخ البشري واعتبرتها جريمة وإهانة في حق البشر والبشرية وجب وضع حد لها .

الولايات المتحدة الأمريكية: منذ الإعلان عن ولادة النعجة "دوللي" سنة 1997 والولايات المتحدة الأمريكية تعارض الاستنساخ البشري التتاسلي، حيث أصدر الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلينتون"، آنذاك مرسوما في شكل قرار إرجاء (MORATOIR).

لكل تقنيات الاستنساخ البشري لمدة خمسة (05) سنوات ، وتضمن تصريح الرئيس منع تمويل تجارب الاستنساخ بواسطة الأموال العامة الفيدرالية، والإسراع في إعداد لجنة استشارية مختصة في البيو أخلاق هي **NBAC (National bioethics advisory commission)** لتحضير تقرير علمي وقانوني شامل حول الآثار الاجتماعية والقانونية لتقنيات الاستنساخ.

وبتاريخ 10 جانفي 1998، طلب الرئيس من الكونغرس الأمريكي التصويت على مشروع قانون يتعلق بوضع حد للتطورات العملية ، والتي " لا يجب أن يكون لها مكانا في غياب الأخلاق أو بوجود فراغ قانوني " ، - على حد قوله- ، يقصد بذلك قضية الاستنساخ <sup>1</sup>.

-ولقد سار الرئيس الأمريكي الحالي " جورج بوش الابن" على نفس النهج الذي سار عليه سابقه في معارضة الاستنساخ البشري بنوعيه ، وأعلن البيت الأبيض في بيان له أنه يوافق بقوة على استخراج عقاقير طبية مبنية على بحاث الاستنساخ المطبقة على كائنات غير بشرية ، بهدف توفير سبل علاج للأمراض المستعصية ، منها خرف لشيخوخة والسكريّ والزهايمر والسرطان ، ولكن لن يقبل بتطبيق ذلك على البشر.

<sup>1</sup> يوسف القرضاوي - "الفتاوى المعاصرة" (جزء متعلق بالاستنساخ). ناقش الاستنساخ من منظور أخلاقي وديني

وما أن ظهرت تصريحات حديثة لباحثين وأطباء باستعدادهم التأم لاستنساخ كائنات بشرية، حتى اجتمعت لجنة تحقيق تابعة للغرفة الدنيا برئاسة الممثل الجمهوري ' JAMES GROAN WOOD الذي قال " تغير اليوم هو وجود أشخاص يؤكدون بأن لهم الإرادة والقدرة وجاهزين للقيام بالاستنساخ البشري.

-وأضاف النائب الجمهوري "BILLY TAUZI" قائلاً : " نحن جاهزون للمواجهة بدعنا لتشريعات تمنع الاستنساخ البشري.

ولقد أدلى السيناتور الجمهوري "سام براونباك" ، بتاريخ 28-04-2001 بتصريح جاء فيه : "أن الأمريكيين قلقين من خطط بعض الجماعات لاستنساخ البشر باستخدام نفس التقنيات التي استنسخت بها النعجة "دوللي" ، وأضاف قائلاً : " نعتقد ويشاركنا الكثير من الأمريكيين هذا الاعتقاد ، بأن محاولات تخليق إنسان عن طريق الاستنساخ ، تمثل خطوة جديدة حاسمة نحو تحويل التناسل البشري إلى عملية لتصنيع أطفال المختبرات بموصفات محددة سلفاً ".<sup>1</sup>

-وفي الفاتح من أوت 2001، صادق مجلس النواب الأمريكي على مشروع قانون يحظر الاستنساخ البشري بنوعيه التناسلي والعلاجي بعد ثلاث ساعات من النقاش الحاد بين النواب، تم بعدها التصويت ب 265 صوتاً مقابل 162 لصالح مشروع قانون يحظر الاستنساخ البشري ، والذي ينص على إنزال العقوبة على كل من يقوم بأية محاولة لتخليق أجنة عن طريق الاستنساخ سواء لغايات علاجية أو تناسلية ، كما صوت كذلك ب 249 صوتاً ضد استنساخ الأجنة البشرية لأغراض علاجية مقابل 178 صوت مؤيد لذلك . ونص مشروع القانون الذي تقدم به السيناتور لجمهوري " ديف ويلدون" و الديمقراطي "بارت ستوباك" على دفع غرامة بقيمة مليون دولار أو عقوبة السجن لعشر سنوات في حال انتهاك هذا القانون.

<sup>1</sup> Bruce M. Carlson (2014) – "Human Embryology and Developmental Biology." Elsevier

- كذلك وافقت لجنة الشؤون القضائية في مجلس النواب بتاريخ 24 أوت 2001 على المشروع الذي يحظر كل شكل الاستنساخ البشري ، وقال رئيس اللجنة "جيمس سينسنبرينر" على أن "فتح باب الاستنساخ البشري وإن تم بحسن نية سيقود لا محالة إلى تجارب على الأجنة". وفي حال إقرار هذا المشروع فإن الحظر الذي يمس حاليا أربع ولايات سيتسع ليشمل كل الولايات المتحدة الأمريكية.

- وعاد أعضاء الكونجرس للمطالبة بمنع استنساخ البشر بعد حضور الشخصيات الثلاثة السابقة المؤيدة للاستنساخ للدفاع عن رأيها أمام الكونجرس . وأشار البيت الأبيض كذلك إلى أن الرئيس بوش يعارض استنساخ البشر وهو مستعد مع الكونجرس لإصدار تشريع بخصوص ذلك .

- وقال الرئيس بوش بخصوص هذا القانون ، أن غرفة النواب وحتى منعت الاستنساخ البشري كانت جد قوية على المستوى الأخلاقي... يجب أن ندفع بوعود وأسباب العلم ، لكن يجب أن نفعل ذلك بشرف و احترام للحياة، فالمسائل الأخلاقية التي يثيرها الاستنساخ البشري جد عميقة ولها تعقيدات بالنسبة لوقتنا وبالنسبة للأجيال القادمة.

**الإتحاد الأوروبي** : نجده ممثلا في البرلمان الأوروبي ،<sup>1</sup> الذي يعتبر بمثابة السلطة التشريعية له ، نحرك سابقا بشأن الاستنساخ في 1993 ، وردّ بسرعة في قرار له بتاريخ 12 مارس 1997 بقوله أن " استنساخ كائنات بشرية ... يعد خرقا للحقوق الأساسية للإنسان ، وهو متعارض مع مبدأ المساواة بين الكائنات البشرية إذ يسمح بانتقاء هندسي وعرقى للكائن البشري، كما أنه ينتهك كرامة الإنسان ويستلزم التجربة على الكائنات البشرية" ، وأضاف

<sup>1</sup>توان موقع الاتحاد الأوروبي على شبكة الانترنت [www.europa.eu.in](http://www.europa.eu.in) ، تاريخ الإطلاع: 12 أبريل 2025 على الساعة

البرلمان الأوروبي موضحاً أن لكل فرد الحق في هويته الجينية الخاصة ، وأن الأمر يتطلب منعا عالميا صريحا للاستنساخ البشري .

كما نص في القرار رقم 98-44 والصادر بتاريخ 06 جويلية 1998، على أن : " التدخل الجيني الجرثومي على الإنسان والاستنساخ البشري يتعارضان مع النظام والأداب العامة"<sup>1</sup>

فرنسا : رد الرئيس الفرنسي شيراك بتاريخ 27 فيفري 1997 ، بسرعة على بعض التساؤلات حول موقف القانون الفرنسي من مسألة الاستنساخ التناسلي ، موضحاً بأن القوانين البيو أخلاقية ل 29 جويلية 1994 ، والتي يقصد بها على وجه الخصوص القانونين رقم: 653-94 المتعلق باحترام الجسم البشري ، ورقم: 654-94 المتعلق بالتبرع واستعمال الأعضاء البشرية في الولادة بالمساعدة الطبية (PMA) \* (procréation médicale assistée) والاختبار الوراثي قبل العلق (DPI) ، لا تشير بشكل واضح وصريح للاستنساخ ، وذكر بأنها ستكون موضوع مراجعة في سنة 1999 . ومن جهة أخرى طلب من اللجنة الاستشارية الوطنية للأخلاق ال "CCNE" ، إعداد تقرير يتضمن تحليل وفحص النصوص المعيارية للقوانين البيو أخلاقية ومراجعة موقف هذه الأخيرة من استعمالات التقنيات المتعلقة بالاستنساخ البشري .

ألمانيا : تعتبر ألمانيا من بين الدول المتشددة والسبابة في الدعوة إلى حماية حقوق الأجنة وحظر كل محاولة لتخليق أجنة بشرية متطابقة ، وبالرجوع إلى قانونها الصادر في 13 ديسمبر 1990، فإننا نجده يسلط عقوبة السجن أو غرامة مالية على كل : "من يقوم بتنسيل جنين بشري يمتلك نفس المورثات لجنين آخر أو لشخص حي أو ميت.

<sup>1</sup> Textes traitants du clonage humain / @gro-biotéchnologies/www.yahoo.fr

إذن فهذا القانون يهدف من جهة لحماية الجنين البشري ومن جهة أخرى لمنع تنسيل أو تخليق أجنة بشرية تملك نفس الطابع الوراثي "GENOTYPE" لجنين آخر ، والعقوبة التي نص عليها هذا القانون قد تصل إلى خمسة (05) سنوات سجن .

ومنذ الإعلان عن ولادة "دولي" وألمانيا تعارض بشدة الاستنساخ البشري وتمنعه ، ويؤكد ذلك توقيعها ومصادقتها على الاتفاق الإضافي لمعاهدة حقوق الإنسان والبيوطبي ، الذي يعد أول تشريع دولي يمنع الاستنساخ لبشري .

أضف إلى ذلك دعوتها الصريحة بمعية فرنسا لهيئة الأمم المتحدة لإصدار تشريع دولي يقضي بحظر الاستنساخ البشري التناسلي ، والتي بالفعل لقيت استجابة من هيئة الأمم المتحدة التي أمرت بتشكيل لجنة خاصة لدراسة هذا المقترح الذي قد يكون له الفضل في إصدار أول حظر عالمي رسمي للاستنساخ البشري من أعلى هيئة دولية.

## 2- الدول المؤيدة لمسألة الإستنساخ

**بريطانيا :** تعتبر من الدول المؤيد للتقنية، وحضن النجاح،<sup>1</sup> لتشاركها في ذلك هيئة الأمم المتحدة، دولة السويد، ولجنة الأخلاقيات الألمانية: ادعي أعضاء البرلمان البريطاني وبعد مرور أيام قليلة على ميلاد النعجة دولي دعت إلى اجتماع عاجل لبحث القوانين الموجودة، أو إصدار قوانين جديدة لسد الثغرات التي قد ينفذ منها العلماء في ، كما طالب أعضاء مجلس العموم البريطاني بتحويل بريطانيا للاستمرار في تجارب استنساخ البشر ، ودعت لجنة العلوم والتكنولوجيا البريطانية، فريق البحث العلمي الاسكتلندي إلى التحقيق والممثلة من مختلف الأحزاب، مندوبين عن هيئة التخصيب البشرية لتعطي رأيها، وتوضح موقفها من فكرة استنساخ

<sup>1</sup> Ianza, R.P., & West, M.D. (2001) – "Human therapeutic cloning." Nature Reviews Molecular Cell Biology.

نسخ بشرية، بصفتها المرجع الرسمي، والأصيل لكل النصوص التشريعية المهمة بالأبحاث العلمية على الأجنة البشرية في بريطانيا.<sup>1</sup>

**هيئة الأمم المتحدة :** بداية نقول بأن هيئة الأمم لم يصدر عنها أي قرار رسمي فاصل في قضية الاستنساخ البشري لغاية كتابة هذه الأسطر، لكن آخر الأخبار المتعلقة بموقفها من هذه القضية مؤرخ في 26 فيفري 2002، ويقول على أنها بدأت سباقا مع الزمن لوضع اتفاقية دولية تحظر بموجبها الاستنساخ البشري التناسلي، وتحول دون إمكانية إنتاج (أطفال حسب الطلب) عبر التلاعب الجيني.

كما شكلت من أجل ذلك لجنة تابعة لها في مقرها بنيويورك، كلفتها بدراسة موضوع الاستنساخ في إطار جولة محادثات مبدئية تستمر أسبوعا، تهدف إلى وضع مسودة لاتفاقية دولية تحظر الاستنساخ البشري، ومع نهاية الأسبوع توصلت اللجنة إلى إجماع يقضي بضرورة القيام بهذا الحظر الذي يجب أن يكون إلى جانب التشريعات الوطنية ، دوليا و ملزما ، وشدّدت في عدة مدخلات لها خلال الاجتماع على أن لحظر يجب أن يكون حازما بما يكفي للحيلولة دون بروز ملاذات استنساخية على غرار الملاذات المالية والضريبية، وقال العلماء أن هناك سوقا لهذه التقنيات التي قد تسمح يوما ولو على الورق لشخص ما بالحصول على نسخة متطابقة عن نفسه أو عبر مزج مورثات لإنتاج طفل مطابق لمثال الكمال البشري.

**السويد:** تعتبر دولة السويد من الدول التي أيدت و ساندت بريطانيا في مسارها في مجال الإستنساخ و تبين ذلك من خلال موقف مجلسها للعلوم الذي دافع عن الأبحاث العلمية المتعلقة بالاستنساخ العلاجي، ودعا إلى دحض و عدم الموافقة على ما جاءت به الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والطب الحيوي من رفض ومنع مثل هذه الأبحاث وصرح رئيسها السيد وستبرغ، أن الأبحاث العلمية الجارية في دولة السويد على الخلايا الجذعية الجنينية

<sup>1</sup> Ianza, R.P., & West, M.D. (2001) – "Human therapeutic cloning." Nature Reviews Molecular Cell Biology.

تصدر الأبحاث في العالم ، مع التوضيح أن هذا التأييد لم ينجر عنه أي تشريع رسمي يقنن الإستنساخ<sup>1</sup>

**مجلس الاخلاقيات الالمانى:** ويأتي القرار بعد ورود أخبار عن استنساخ أول جنين بشري لهذا الغرض في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن الممكن أن يؤدي إلى تخفيف البرلمان مؤقتا من حدة القوانين الصارمة المفروضة على أبحاث الأجنة في تصويت من المتوقع إجراؤه في جانفي 2002، وقد وافق مجلس الأخلاقيات الألماني بتاريخ 29 نوفمبر 2001، بأغلبية ضئيلة على استيراد خلايا المنشأ لأغراض البحث العلمي في قرار وصفها رئيس المجلس بأنه كان صعبا مع فرض شروط صارمة لممارسة هذا الإجراء.<sup>2</sup>

### ثانيا موقف التشريع الجزائري من عملية الإستنساخ البشري

نظرا لحدثة موضوع الإستنساخ البشري فإن المشرع الجزائري لم يتطرق مباشرة له ولم يذكره في القوانين، حتى أنه و لم يعلن عن ميلاد طفل بالاستعانة بهذه التقنية بل لا يزال حبيس مخابر البحث العلمية ، لكنه بتصفح مواد الدستور و خاصة التعديل الأخير نجد أن المادة 41 منه تنص على انه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية ، فحياة المواطن و حرمة جسمه و حياته الخاصة محمية دستوريا و يمكن تفسير ذلك بان المشرع الجزائري تأثر بالاستنساخ و بكل ما يمس الجسم البشري فنص على هذه المادة لكن بدون تفاصيل .

أما بالنسبة لقانون الأسرة كونه ينظم أحكام الزواج و النسب و الأبوة فهو أكثر القوانين ارتباطا بالاستنساخ وبالرجوع إلى نص المادة 222 منه التي أحالت على أحكام الشريعة الإسلامية بشأن ما لم يرد به نص في هذا القانون وبالتالي المشرع لا يجيز الاستنساخ البشري

<sup>1</sup> - بن سليمان شريفة - بن امزال لحسن، الآراء الشرعية والتشريعية لموضوع الإستنساخ البشري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد رقم 09، العدد 02، 2024، ص 186

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 186

لأنه مخالف لأحكام قانون الأسرة و الشريعة الإسلامية ، كونه يمس بكيان الأسرة و مخالفة للفطرة التي فطر الله الناس عليها في إنجاب الذرية و هو الزواج ، و يستخلص المنع كذلك من مدونة أخلاقيات الطب حيث ألزمت المادة السادسة منه الطبيب بممارسة مهامه على أساس احترام حياة و شخصية الإنسان و باعتبار أن الاستنساخ البشري يصنف في خانة البحث العلمي فإنه يعتبر من العمليات الطبية غير متعارف عليها و لا يمكن مباشرتها على الجسم البشري مباشرة.<sup>1</sup>

إن المشرع الجزائري تدارك سهوه في مسألة الاستنساخ البشري بموجب قانون الصحة الجديد رقم 18-11<sup>2</sup> أين اتخذ موقف صريح بموجب أحكام المادة 375 منه التي نصت على انه يمنع كل استنساخ للأجسام الحية المتماثلة جينيا فيما يخص الكائن البشري و كل انتقاء للجنس مما يبين أن المشرع الجزائري أغلق الأبواب نهائيا في عملية الاستنساخ البشري أو استنساخ الأعضاء و هذا بطريقة تتماشى مع الواقع المعاش حاليا إلا انه و في رأينا هذا المنع يعتبر منع مؤقت خصوصا بمقارنة مختلف قوانين الصحة التي عرفها التشريع الجزائري أين بالنسبة لقانون رقم 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية الذي الغي سنة 1985 فإنه لم يتطرق إلى عملية الاستنساخ و لا البحث الجيني كون هذه العمليات كانت في بداية الدراسات و التطور العلمي المتعلق بها كان حديث و معروف فقط في بعض الدول و المخابر، ثم جاء قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها<sup>3</sup> و الذي بدوره و الذي بدوره لم يشر صراحة إلى الاستنساخ البشري و تطرق إلى عملية البحث العلمي بصفة عامة و هذا

1 - سعيدي محمد نجيب ، احكام التصرف في الجسم البشري -دراسة مقارنة- رسالة ماجستير في القانون الطبي ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق ، 2016-2017 ، ص 172 .

2 -قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 29 يوليو سنة 2018، معدل ومتمم بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020.

3 - القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 08-1985)، المعدل والمتمم ب: القانون رقم 88-15 المؤرخ في 15 مايو سنة 1988 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 4-1988)؛

راجع إلى الدراسات العلمية التي كانت في ذلك الوقت و كذا الضجة التي وقعت بعد استنساخ النعجة دولي و بالرغم من أن قانون رقم 85-05 عرف عدة تعديلات أخرها في 2013 و هي فترة شاركت فيها الجزائر في معظم المؤتمرات التي درست هذه الظاهرة إلا أن المشرع لم يتطرق إليها ، أما قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة في الجزائر فان المشرع الجزائري اتخذ موقف صريح بمنع الاستنساخ البشري إلا انه قد يغير من موقفه في المستقبل بطريقة تتماشى مع التطور العلمي و هذا مادامت البحوث العلمية في المجال الطبي تتطور بنسبة كبيرة و سريعة دون الأخذ بعين الاعتبار النداءات المتعلقة بالهيئات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان و حماية الحياة.

### المبحث الثاني: أنواع الاستنساخ و تحدياته

بينما يُنظر إلى الاستنساخ كأداة واعدة في علاج الأمراض المستعصية وتحسين جودة الحياة، يرى فيه آخرون تحدياً خطيراً لمبادئ إنسانية أساسية. في هذا السياق، يبرز الحديث عن أنواع الاستنساخ واختلاف أهدافه، وكذلك القضايا المتعددة التي يثيرها، كمدخل مهم لفهم أبعاده المتشعبة وتداعياته المحتملة على الفرد والمجتمع. وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى أنواع الإستنساخ في (المطلب الأول)، والقضايا التي يثيرها هذا الأخير في (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: أنواع الاستنساخ

يتم الاستنساخ البشري في أكثر من صورة، وتحديدًا يوجد ثلاث أنواع رئيسية للاستنساخ البشري الذي يعتمد على خلايا مأخوذة من البشر، النوع الأول هو الاستنساخ الجسدي، والنوع الثاني هو الاستنساخ الجيني، والنوع الثالث هو الاستنساخ العلاجي.

#### الفرع الأول: الاستنساخ الجسدي

يعرف هذا النوع من الاستنساخ أيضاً بمسمى الاستنساخ اللانجسي أو الاستنساخ التكاثري، وتتم عملية الاستنساخ الجسدي عن طريق الحصول على نواة أي خلية من خلايا

جسد الإنسان (سواء كان ذكراً أو أنثى) كما لو كانت خلية من الجلد مثلاً، وزرع تلك النواة داخل بويضة امرأة منزوعة النواة، وهذه النواة تبدأ في عملية انقسام داخل البويضة ليتكون جنيناً كاملاً داخل البويضة<sup>1</sup>.

فالاستنساخ الجسدي لا يستند في قيامه على الخلايا الجنسية كما هو الحال في التلقيح الجنسي أو الاصطناعي الذي يعتمد على حيوان منوي من الرجل وبويضة من المرأة، ولكنه يعتمد على نواة أي خلية من الجسد، وسواء كان هذا الجسد جسد ذكر أو أنثى، ويتم زرع تلك النواة في بويضة متحصل عليها من أنثى وتم نزع نواتها سلفاً، وهو ما يقودنا إلى أن طرفي تلك العملية - صاحب نواة الخلية وصاحبة البويضة - قد يكون كلاهما من الإناث.

### الفرع الثاني: الاستنساخ الجيني

#### أولاً: تعريفه

يتم إجراء عمليات الاستنساخ الجيني بهدف التحصيل على نسخة من الجينات التي تتواجد في المادة الوراثية، وكل جين من تلك الجينات يحمله صبغ من الصبغيات، ويختص كل من تلك الجينات بمهمة معينة وموقع محدد، وبالتالي يتم الاستنساخ الجيني إما للحصول على نسخة محددة من جين معين أو على نسخة كاملة من كامل جينات وصبغيات المادة الوراثية.

وتتم عملية الاستنساخ الجيني بآلية قوامها استحضار حيوان منوي يحتوي على (23) كروموسوم، ويستخدم في تلقيح بويضة تحتوي هي الأخرى على (23) كروموسوم، فتصبح لدينا بويضة ملقحة وكاملة تحتوي على (46) كروموسوم، وبعد ذلك تنقسم إلى خليتين كل

<sup>1</sup> - أسماء سعيدان، عملية الإستنساخ البشري في ضوء الفقه والقانون، مجلة حوليات جامعة الجزائر، مجلة علمية محكمة دولياً، العدد 25، الجزء 02، بتاريخ جويلية 2014، ص 24

منهما تنقسم إلى خليتين وهكذا، وتظل عملية الانقسام ممكنة طالما كانت الظروف المناسبة لذلك قائمة<sup>1</sup>.

### ثانياً: التمييز بينه وبين الاستنساخ الجسدي

يمكننا أن نفرق بين الاستنساخ الجيني والاستنساخ الجسدي من عدة نواحي نجمل أبرزها في النقاط الآتي بيانها.

#### 1- من حيث صفات النسخة المستنسخة

- يختلف كل نوع من نوعي الاستنساخ الجيني والجسدي من حيث الناتج النهائي لكل منهما، فالناتج عن الاستنساخ الجيني يكون حاملاً لصفات كلاً من الأب والأم، كما يخضع للطفرات الجينية من الأجداد والجدات، بينما يكون الناتج عن الاستنساخ الجسدي نسخة كاملة التطابق مع الشخص الذي تم استنساخه منه، وذلك في كافة الصفات والسمات التي يتسم بها الأصل فتكون متوافرة في النسخة المستنسخة بشكل طبق الأصل، كالوزن والطول ولون العينين والشعر وغيرها من الصفات والسمات الشخصية الأخرى حتى بصمات الأصابع. من حيث الشكل الخارجي للنسخة المستنسخة.<sup>2</sup>

- يختلف أيضاً الاستنساخ الجيني عن الاستنساخ الجسدي في أن الأول لا يمكن فيه التنبؤ بالشكل الخارجي للنسخة المستنسخة، فلا يمكن أن يكون هناك معرفة مسبقة للون عينيه، أو جلده، أو شعره، أو طوله، أو غيرها من الصفات الشخصية الأخرى، بل حتى أنه لا يمكن الوقوف على جنس الجنين، في حين أن النسخة المستنسخة في الاستنساخ الجسدي يكون هناك علم مسبق بكافة ما يتعلق بها بشكل مسبق، سواء من حيث جنس الجنين أو صفاته أو حتى الأمراض الوراثية التي سيكون مصاباً بها.

1 - أسماء سعيدان، مرجع السابق، ص 25

2 - المرجع نفسه ص 27

## الفرع الثالث: الاستنساخ العلاجي

## أولاً: تعريفه

يختلف الاستنساخ العلاجي عن الاستنساخ الجسدي والجنيني في أن الأخيرين يستهدفان إنتاج إنسان كامل، سواء كان ذلك بغرض التكاثر أو القيام بالدراسات والأبحاث، في حين أن الاستنساخ العلاجي يتم بغية الحصول على عضو من أعضاء جسم الإنسان، وذلك لتوجيهها إلى الأغراض العلاجية لبعض المرضى ممن هم في احتياج لتلك الأعضاء لاستمرار حياتهم.

## ثانياً: أنواعه:

تتم عملية الاستنساخ العلاجي بأحد طريقتين، الأولى هو استنساخ جزئي يشمل العضو الذي يرغب القائم على عملية الاستنساخ في الحصول عليه، والثاني هو استنساخ كلي لجنين كامل يتم إعدامه واجتزاء العضو المراد منه.

## 1- الاستنساخ الجزئي أو المباشر

يتمثل هذا الاستنساخ العلاجي في الحصول بشكل مباشر على العضو أو الجزء المراد استنساخه من جسم الإنسان، حيث يتم الحصول على خلية واحدة ذات وظيفة وتركيب محددتين، ويتم استنساخها بحيث يكون نتيجة الاستنساخ هو خلايا من نفس نوع الخلايا الأصلية، وبذلك يمكن استنساخ الخلايا الخاصة بالعضو المراد استنساخه، والذي قد يحتاجه صاحب الخلية الأصلية لزراعته في جسده<sup>1</sup>.

مما يمكننا معه القول إن هذا النوع من الاستنساخ العلاجي يتم بهدف الحصول على خلية من الخلايا الجسدية، والتي تعالج بشكل يساعدها على أن تنمو مكونة العضو المستهدف استنساخه، ليتم زرعها بشكل مباشر في جسد المريض صاحب الخلية الأصلية.

1 - شعبان الكومي، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 67

## 2- الاستنساخ الكلي أو الغير مباشر

أما الاستنساخ العلاجي في ثاني صوره فقد يتم عن طريق استنساخ كامل وکلي لجنين باستخدام خلية من الشخص المريض، وذلك بهدف الحصول على خلاياه الجذعية التي تساعد في إنتاج الأعضاء الجسدية المطلوب الحصول عليها للمريض، فيكون الحصول على العضو بشكل غير مباشر.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: أهداف وسلبيات الإستنساخ البشري

تضاربت وجهات النظر بشأن أهداف الاستنساخ وسلبياته، مما أثار قضايا أهمها مسألة الهوية البشرية والتنوع البيولوجي، ومسألة تواصل الأجيال، ومسألة الأسرة والتنازل والأمن التقني الطبي، وفي عمق النقاش الدائر حول الاستنساخ، نشأ التفكير في الكرامة الإنسانية وفي الجوهر المشكل لماهية الإنسان.

## الفرع الأول: مسألة الهوية والتنوع البيولوجي للجنس البشري.

من بين أهم المعضلات التي يطرحها الاستنساخ البشري، وبحسب الرأي المؤيد للاستنساخ، فإن هذا الأخير يساعد على تطوير بنية الإنسان وتحسين السلالات، مما ينعكس بالإيجاب على البشرية. وعلى العكس من ذلك تماماً يرى الفريق المعارض بأن الاستنساخ يؤدي إلى تغيير طبيعة الجنس البشري ويؤثر على مقومات التوازن الطبيعي للحياة.

## أولاً: المحافظة على وجود السلالات البشرية وتحسينها (الرأي المؤيد)

يرى أنصار هذا الرأي و المؤيدون لتكنولوجيا الاستنساخ أن تجارب الاستنساخ لا تستدعي القلق وهذا لأسباب التالية:

<sup>1</sup> - شعبان الكومي، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 68

- يرون أن الإستنساخ البشري لا يؤدي إلى اختلال النظام الإنساني القائم والتنوع والاختلاف، ولا يعد من قبيل تشويه الخلق، بل بالعكس فبفضل الاستنساخ يمكن الحصول على أشخاص يحملون صفات وراثية تجعلهم مؤهلين لتأدية أعمال بعينها.

- كما يساعد الإستنساخ البشري على إنقاذ الأعراق المهددة بالانقراض، ويتيح الفرصة أيضا لتحسين السلالات البشرية وذلك عن طريق التعديل في المكونات الوراثية وتحسينها وتدعيمها بالصورة المثلى التي يطمح الوالدين إلى رؤيتها في أولادهم، وبصفة عامة إحكام السيطرة على الإنسان<sup>1</sup>.

- كما أنه الإستنساخ البشري هو عملية يمكن أن تجنبنا انتظار طويلا من أجل الحصول على شخص يحمل أحد صفات العباقرة، بمعنى إننا لو حاولنا عن طريق الإخصاب الصناعي أو أطفال الأنابيب الحصول على نسخة طبق الأصل من أحد العباقرة، فإننا سوف ننتظر طويلا للتأكد من النتائج، ك ما أننا معرضون لتدخل مورثات الأم الحامل للجنين، مما قد يضع المزايا الموجودة في هذه الصفة من الأشخاص الذي أردنا الحصول على نسخة منهم، أما الاستنساخ الحيوي فهو دون شك سيعطينا النتيجة المطلوبة بسرعة أكبر<sup>2</sup>.

**ثانيا: تغيير طبيعة الجنس البشري والإخلال بمقومات التوازن الطبيعي للحياة (الرأي المعارض)**

المعارضون لتكنولوجيا الاستنساخ البشري كان لهم رأي آخر، كما يلي:

- الاستنساخ البشري يمس بمقومات التوازن الطبيعي للحياة ويقوم بالإخلال بها ويفسد قانون الكائنات الحية المطرد منذ ملايين السنين على التوازن بين الموت والحياة، بما يمكن الأرض

<sup>1</sup> عادل عوض، الأصول الفلسفية لأخلاقيات الطب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 131.

<sup>2</sup> وهو ما ذهب إليه عالم البيولوجيا الجزيئية والذكاء الاصطناعي الأمريكي Joshua LEDERBERG

من أن تستمر مهادا صالحا لعيش الإنسان، فيأتي الاستنساخ ليخل بهذا التوازن فتكون المفسدة المحققة.

- وأضافوا بأن الاستنساخ يلغي واحدة من أهم خصائص المادة الوراثية للإنسان، وهي القدرة على إحداث التباين بين الأفراد ليصبح كل منهم فريدا ومتميزا بشخصيته بين كافة البشر، لكي يظل احتياج البشر لبعضهم قائما

- كما ذهبوا إلى أن الاستنساخ سوف يلغي دور الأب في عملية التناسل البشري، ويغير الفطرة الإنسانية، لأن الخلية هي التي تتحكم في جنس المولود ذكرا كان أم أنثى.

- وخلصوا بأن الاستنساخ بقضي كذلك على التفرد الوراثي للكائن البشري، فالشخص المستنسخ سوف يكون فاقد بالضرورة لأحاسيس التفرد، ولمعاني التميز الوراثي مقارنة بالآخرين<sup>1</sup>.

- ويرون أيضا أنه الضوابط الأخلاقية والاجتماعية لا يمكن أن تسمح لنا القيم الأخلاقية الإنسانية المتأصلة في هويتنا وكياننا بإجراء مثل هذه التجارب على الإنسان، وحتى لو تحققت فكرة استنساخ البشري فإنها تؤدي إلى النهاية إلى تخليق كائنات ممسوخة مشوهة في وقت يطالب البعض بدعم طرق تحسين النسل الذي لا مكان له للمشوهين والممسوخين.

### الفرع الثاني: المسائل المتصلة بالأسرة والتناسل.

هناك من يرى أن الاستنساخ يحقق الحق في الإنجاب الذي يعتبر من الحقوق الطبيعية للإنسان، في حين يرى المعارضون لفكرة الاستنساخ، بأنه يقوض فكرة التناسل البشري والزواج ويخل بدور مؤسسة الأسرة في المجتمع.

### أولا: حق الإنسان في الإنجاب (الرأي المؤيد)

<sup>1</sup>la direction de Christian HERVE et Jacques J-ROZENBERG, éd. Bruxelles, 2006, p. 114.

- هناك من يرى أن الإنجاب حق من حقوق الإنسان الطبيعية، فالإنسان خلق ليعمر الأرض، فلا مانع أن يحاول الحصول على هذا الحق بشتى السبل، وأن يستعين بكل الوسائل الممكنة التي تيسر له ذلك، والاستنساخ قد يكون هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب بالنسبة لعدد من الأفراد المحرومين من الإنجاب بالطريق الطبيعي. كالزوجين المصابين بالعقم ولا يصلحان لأطفال الأنابيب، أو سنهما لا يسمح بالإنجاب أو الزوجين المصابين بمرض وراثي يحتمل انتقاله للأبناء<sup>1</sup>.

- يُمكن الاستنساخ الأزواج الذين يعانون من مشكلات لعملية التخصيب طبيعياً بأن ينجب طفلاً بيولوجياً من نسله. بالإضافة إلى أنه يسمح للأزواج المتزوجين حديثاً ممن يعانون من مشكلات الإخصاب من تجنب الحيوانات المنوية للواهب، من ثم تجنب أن يكون الأطفال الناتجين عن الوراثة الجينية منتسبين لغير علاقة الزواج الشرعية المسموح بها دينياً وأخلاقياً. وفي حالات خاصة حينما يفقد الأبوان طفلاً بسبب مرض وراثي أو حادث عارض ولا يستطيعان الإنجاب فتقنية الاستنساخ توفر لهما الابن عوضاً عن فقده، عن طريق الاحتفاظ بالخلايا لإعادة نسخها وكأنهم أحيوه وأحيوها من جديد<sup>2</sup>.

### ثانياً: تقويض فكرة التناسل البشري والأسرة ( الرأي المعارض )

<sup>1</sup> وفي هذا الإطار، يؤكد العالم البريطاني John GURDON الحاصل على جائزة نوبل للطب، بأن العالم سوف يتقبل استنساخ البشر خلال نصف قرن. ورغم أن عالم البيولوجيا لم يبدي مخاوف حول الجدل المتصاعد بشأن القيم الأخلاقية عند قبول فكرة استنساخ البشر، لكنه دعم أعماله الريادية على الخلايا الجذعية، وقال: "إن الناس سيتغلبون على مخاوفهم في النهاية، ويقرون بالفائدة الطبية ويتخلون عن المحاذير الأخلاقية"، وشبه غوردون في تصريحات استنساخ البشر بأطفال الأنابيب، مؤكداً أنها لم تكن مقبولة كتقنية أخلاقية قبل ولادة أول طفل عن طريق الإخصاب في المختبر عام 1978. وأفاد بأن استنساخ إنسان يعني عملياً تكوين توأم، أي أن الطفل الأول خلق أما الثاني فهو نتيجة استنساخ لطبيعة موجودة أصلاً، وذلك باستخدام بويضات الأم وخلايا الجلد من الطفل الأول، وبذلك قد يستفيد الآباء الذين فقدوا أطفالهم من استنساخهم. جريدة البيان الإلكترونية، الاستنساخ البشري ممكن بعد 50 عام، بتاريخ 2012/12/19، نقلاً عن صحيفة التلغراف البريطانية، <http://www.albayan.ae>

<sup>2</sup> ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 397.

يرى المعارضون لتقنيات الاستنساخ البشري أن تلك الممارسة تثير الكثير من الشواغل المتصلة بالأسرة كالمساس بسنة الزوجية والتباس العلاقة بين الطفل المستنسخ وسلفه، بحيث يمكن أن تمتد إلى اختلال نظام الأسرة في المجتمع. ويؤكد أصحاب هذا التوجه أن الحياة البشرية تستمد جذورها الأصيلة من الزواج والمحيط العائلي الذي فيه يولد الإنسان، بفضل فعل يعبر عن العواطف المتبادلة بين الرجل والمرأة. والإنجاب عمل يحمل في ذاته مسؤولية تجاه الطفل وهو لذلك يجب أن يكون ثمرة للزواج<sup>1</sup>.

وفضلا على ذلك فإن لاستنساخ يؤدي إلى اختلاط الأنساب كما هو الشأن بالنسبة إلى الأم البديلة ما ينتج مشاكل خطيرة، وتخلق هذه التقنية خلط في العلاقة بين النسخ الجديدة التي نتجت عن طريق التكاثر الجسدي وأبناء النسخة الأصلية الذي جاءوا بطريقة التكاثر الجنسي، وبالتالي فإن فالاستنساخ سوف يقضي بالتأكيد على العلاقات الإنسانية وعلى تكوين الأسرة بل الاستغناء عن الرجال في عملية الإخصاب<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: المسائل المتصلة بالأمن التقني الطبي.

يرى المدافعون عن الاستنساخ البشري بأن تقنية الاستنساخ بإمكانها أن تلعب دور مهما في تحسين الصحة العمومية، وهو حل للكثير من المشاكل الصحية المتعلقة بالعقم والأمراض الوراثية. في حين يرى الفريق المعارض بأن تلك الممارسات تنطوي على مخاطر جسيمة تهدد السلامة الجسدية والنفسية للأب والطفل على حد سواء، أثبتتها تجارب الاستنساخ على الثدييات.

### أولاً: حق الإنسان في الصحة (الراي المؤيد)

<sup>1</sup> عادل عوض، المرجع السابق، ص 151.

<sup>2</sup> أحمد شرف الدين، مدي شرعية التحكم في معطيات الوراثة، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، الكويت، 1983، ص 167

- وفقا للرأي المؤيد لتقنيات الاستنساخ البشري فإنه يعتبره وسيلة فعالة لتحسين الصحة العمومية، بحيث تضمن هذه الطريقة علاج الكثير من الأمراض. فإن كثير من يضمن تقادي انتقال الأمراض الوراثية من الآباء إلى الأبناء، فبفضل تقنية الاستنساخ يمكن تقادي إنجاب طفل معاق ذهنيا أو بدنيا. فإذا كان ثمة زوجان يحملان نسخة واحدة فقط من جينات متحنية لنوعية الخلل أو الاضطراب الوراثي بالكروموسومات نفسها، فإن تكنولوجيا الاستنساخ تمكننا جذريا من إزالة هذا الخلل أو الاضطراب الوراثي لدى الطفل منذ مرحل نشأته الأولى. ويوضحون أن عمليات الاستنساخ الجارية حاليا لأجنة الحيوانات ساعدت في إجراء تحسينات كبيرة على معالجة التشوهات الخلقية، وأنها في تطور مستمر.<sup>1</sup>

وفي هذا السياق، يرى المفكر البريطاني المختص في أخلاقيات البيولوجيا John HARRIS بأن الاستنساخ الحيوي يساعد العلماء على دراسة الأمراض الوراثية وطرق علاجها، وذلك عن طريق استنساخ أشخاص يحملون أم ارضا وراثية، ومن ثم إجراء بحوث ودراسات على النسخ الجديدة.

- كما للإنسان العادي أن يؤمن نفسه صحيا عن طريق الاستنساخ نفسه وإبقاء الجنين حيا إلى أن يصل إلى سن معين، ثم يستفيد من أنسجته وأعضائه. ذلك لأن المستنسخ المطابق من جميع النواحي للنسخة الأصلية، وهو ما يمكن أن يحقق الخلود الذي كان يحلم منذ زمن طويل.

### ثانيا-المخاطر الطبية والسيكولوجية للاستنساخ ( الرأي المعارض)

ومن أولى التهم الملقاة ضد هذه الممارسة أن خطر التشوهات فيها والموت قبل الأوان كما أنها ممارسة معارضة للقواعد الأساسية للأداب الطبيّة. الاستنساخ من الناحية العملية تقنية غير مأمونة المخاطر، فهي تقنية خطيرة ذات عواقب سلبية بالغة الأثر قد تصل

1 - أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 169

إلى حد التدمير، إن الاستنساخ من أجل إنتاج أطفال لا يعد الآن عملية آمنة تماما كما يضمن البعض، فهناك عديد من المخاطر التي قد تشوب إجراءات ممارسة عملية الاستنساخ على الصعيد الحيوي للإنسان سواء على الشخص المستنسخ أو على المرأة<sup>1</sup>.

فضلا على ذلك، فإن عملية الاستنساخ التناسلي تهدد الجنين البشري بأكمله، وأنها السبب الأساسي في إصابته بالمرض والضعف مما يؤدي إلى تحطيم المادة الوراثية. لهذا فإن المخاطر التي ترتبط بالطفل المستنسخ يجب أن تؤخذ على محمل كبير من الجد، وذلك لأنها غالبا ما تكون شنيعة وآثارها عديدة وأكيدة، ومن هذه المخاطر تلك التي تنجم عن عمليات التبرع بالبويضات واضطرابات الحمل. لذلك فنسبة نجاح عمليات الاستنساخ حتى الآن ضئيلة جدا، وذلك لأن النسيخة قد تتعرض لمخاطر، منها الفشل في غرسها وتنميتها وإنمائها بنجاح، وهذا يتضمن موت المضغة أو تلفها، وينطوي استنساخ كائن بشري كذلك على مخاطر طبية وأخلاقية جمة، من التشوهات والشيخوخة والموت المبكرين. من جانب آخر، يعرض الاستنساخ المرأة للعديد من المخاطر التي قد تؤثر على صحتها، إذ يحتاج العلماء لإتمام عمليات الاستنساخ لعدد وفير من البويضات، وتعرضها للإجهاد التلقائي المستمر<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: المسائل المتصلة بالكرامة الإنسانية

<sup>1</sup> هناك كثير من المخاوف لأن يتعرض الوليد المستنسخ للأخطار التي تلحق بالبويضات والخلايا والأجنة من جراء التعرض لبيئة صناعية، فأية خلية من الخلايا التي سيتم استنساخها قد يحدث لها تشوه نتيجة تعرضها لتيار كهربائي متصل خلال عملية الدمج الخلوي، وبالتالي يخرج الطفل الناتج عن الاستنساخ مصابا بعيوب جسمية خطيرة. كذلك بينت الدراسات العلمية التي تمت على الثدييات المستنسخة والتي ماتت بعد ساعات من ولادتها، وأنها جميعا مصابة بتشوهات خطيرة واختلالات ظاهرة في نمو الأعضاء واضطرابات في تركيب الجهاز المناعي، ويعاني الكائن المستنسخ من الشيخوخة المبكرة، وارتفاع معدل كهولة أنسجته، كذلك زيادة احتمال حدوث سرطان له في مراحل تالية من حياته. عادل عوض، المرجع السابق، ص 165.

يرى جانب من المفكرين بأن استنساخ الكائنات البشرية لأغراض التكاثر يكرس حرية الإنسان واستقلالته في اتخاذ القرار، في حين يرى جانب آخر أنه هذا النوع من الممارسات ليس مقبولاً، وأنه يتناقض مع سلامة الإنسان البدنية والروحية، ومع المبادئ الأخلاقية يتنافى والى أرملة البشرية.

### أولاً: حق الإنسان في الحرية والاستقلالية.

يعتبر مبدأ الذاتية وتقرير المصير من المبادئ الحديثة، ويقصد بها حق الفرد في الحرية الذاتية وفي تحديد مسار حياته من منظوره الخاص، أي شكل من أشكال حرية التصرف الفردية التي تخول الفرد إمكانية تحديد مسار حياته واتخاذ القرارات الخاصة به من دون تدخل أشخاص آخرين، وتظهر الأهمية الأخلاقية لهذه القدرة على الاعتبار والاحترام التي يوليه المجتمع للشخص الذي يعتمد على نفسه في حياته على أساس اختياراته الشخصية وسعيه لتحقيق أهدافه بنفسه.<sup>1</sup>

وتندرج تحت الحرية الإنسانية ما يسمى بحرية التناسل - الحرية الإنجابية - أو الذي يعد أساس نوع من تقرير المرء لحياته الخاصة، وهذا الاختيار يتضمن اختيار الفرد للوسيلة المثلى للإنجاب والتكاثر، ومن ثم كان لازم ما على المجتمعات أن تعمل على حماية حقوق الأشخاص في اختيار الوسيلة المثلى للتكاثر، ويتحدث عالم الأخلاقيات John ROBERTSON عن ذلك بقوله: "إن للأفراد حقاً أساسياً فيما أسماه حرية التناسل، والتي تضمن للفرد الحق في الإنجاب بجانب الحق في عدم الإنجاب أو الإجهاض، لكن الحق في الإنجاب لا ينبغي قصره في حريتنا على التكاثر في طريق الاتصال الجنسي فحسب، ولكنه ينطبق عملياً أيضاً على التكاثر بغير طريق الجماع، كالأخصاب عن طريق الأنبوب والاستنساخ، فهذا الحق لا يحمي حق الفرد في اختيار طريقة إنجابه فقط، وإنما يحمي حقه

<sup>1</sup> عادل عوض، المرجع السابق، ص 166

في اختيار الجودة كذلك، ومن كان علينا حمايته بوصفه جزءا لا يتجزأ من حرية حماية التناسل ذاته".

### ثانيا: الاستنساخ إهدار للكرامة الإنسانية ( الرأي المعارض)

يركز المعارضون لتكنولوجيا الاستنساخ على عيوبه لمناهضة وتقويض الاستمرار في هذه التكنولوجيا، ويركزوا على مجموعة من هذه العيوب لتكون سندا لموقفهم. فالاستنساخ حسبهم ينطوي على انتهاك لك ازمة الإنسانية عن طريق التخليق المتعمد لبشر متطابق وراثيا، وبالتالي فهو يمثل استخداما خاطئا للطب وعلوم الحياة التجريبية، لأنه يفقد الإنسان لأهم ما يميزه وهو التفرد والخصوصية، ويصبح مجرد صورة باهتة للأصل.

يرى بعض المهتمين أن الاستنساخ نوع من الإبادة المتعمد للإنسان، لأن الإنسان الذي يكون نسخة من إنسان آخر لا يصبح إنسانا، فالاستنساخ يخلق طبقات من أفراد هم بمثابة أدوات أو وسائل لغايات أبعد. وينال الاستنساخ أيضا بصورة من الهوية الشخصية ويحط منها إلى أدنى المراتب، إذ يتعامل مع الإنسان بوصفه مجموعة من النطف أو الخلايا أو البويضات التي يمكن قصها وتركيبها واستنساخها وزراعتها في أي وقت من الأوقات، كما يتعامل مع الإنسان بوصفه شيء ليس له خصوصية تميزه أو كرامة<sup>1</sup>.

ويتعارض الاستنساخ كذلك مع الاحترام اللائق للذات البشرية وتمييزه البيولوجي، فلا يحق التدخل في تغيير الشكل أو الخصائص لأي كان، ويفتح الاستنساخ إمكانية اختيار بعض الخصائص البيولوجية حسب اقتراح الأولياء ما يفتح المجال واسعا أمام تحسين النسل، فالاستنساخ الإنجابي لن يكتفي بتحويل خاصية واحدة في البشر بل يمكن من تحويل كل الخصائص والمميزات الجينية لشخص ، والذي يصبح تبعا لذلك عبارة عن شيء من صنع غيره حسب رغبته ونزواته الظرفية واختياره الذاتي مهدرا المنزلة والكرامة للجسد البشري، وسوف يصبح الشخص المستنسخ بلا شك متخبطا في علاقات اجتماعية مضطربة، أو

<sup>1</sup> 584 PULMAN Bertrand, *Les enjeux du clona*, Revue française de sociologie, 2005, n° 3, Vol. 46, p. 80

يصبح غاية لتحقيق أغراض معينة كالانتفاع بالأعضاء لزرعها في أجساد أخرى، وهو ما يتنافى أخلاقيا مع مقومات الكرامة الإنسانية. ويعتبر حظر إجراء الاستنساخ البشري في هذه الأحوال نتيجة منطقية للمحافظة على الكائن البشري، فهذه المحافظة تعد الحجر الأساس التي في الأبحاث الطبية والبيولوجية،<sup>1</sup> وفي هذا المسعى جاءت التشريعات والصكوك الدولية لتضبط الممارسات المرتبطة بالاستنساخ البشري، وتتخذ موقفا صريحا بشأنه.

### خلاصة الفصل:

<sup>1</sup> تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001،

خلاصة هذا الفصل يمكن القول أن الاستنساخ ثورة علمية تحمل بين طياتها آمالاً كبيرة في مجالات الطب والعلاج، لكنه في الوقت نفسه يطرح تساؤلات أخلاقية ودينية لا يمكن تجاهلها. ولضمان ألا تُستغل هذه التكنولوجيا بشكل يخل بالقيم الإنسانية أو يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان. فالعلم، مهما بلغ من تقدم، يجب أن يُوجَّه ضمن إطار قانوني وأخلاقي يضمن مصلحة الإنسان ويحمي كرامته. ومن هنا تبرز أهمية وضع تشريعات واضحة وصارمة تنظم استخدام تقنيات الاستنساخ، وتحد من تجاوزاتها ومن بينه التشريع الجزائري، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

## الفصل الثاني

### الأبعاد القانونية لتقنية الإستنساخ البشري

تقنية الاستنساخ البشري تثير إشكالات قانونية وأخلاقية تتعلق بمشروعيتها وآثارها على كرامة الإنسان، خاصة من حيث المركز القانوني للجنين المستنسخ، الذي يفتقر إلى النسب الشرعي والحماية القانونية الكاملة. كما أن هذه التقنية قد تؤدي إلى أمراض وعاهات مستديمة ناتجة عن اختلالات جينية أو نقل فيروسات خطيرة كالإيدز والتهاب الكبد، مما يعزز الدعوات إلى تجريمه حمايةً للسلامة الجسدية والإنسانية.

وعليه من خلال هذا الفصل سنتطرق أكثر إلى المركز القانوني للجنين المستنسخ في (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) سنتطرق فيه إلى تجريم تقنية الإستنساخ البشري.

### المبحث الثاني: المركز القانوني للجنين المستنسخ

بعد أن تطرقنا إلى المفاهيم العامة للاستنساخ وآراء العلماء والفقهاء فيه نعرض من خلال هذا المبحث لمعرفة المركز القانوني للجنين المستنسخ، وهل له نفس الوضع القانوني للجنين الطبيعي الخاضع لنص المادة 25 من القانون المدني التي تنص " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا.. " وهل يكتسب نفس الحقوق التي تخوله إياها الفقرة الثانية من نفس المادة؟

الواقع أن الوضع القانوني قد لا يختلف كثيرا من الوجهة المدنية لأن الشخصية القانونية تضافى على الإنسان بوصفه إنسانا ولهذا فنحن نعتبر بأن الخطأ والنقصان يعتري نص المادة 25 التي مازالت تعتبر بأن المعيار الوحيد للحياة و لإضفاء الشخصية هو عملية الولادة، و لكننا نؤكد العكس و خاصة بعد إقرار مشروعية عملية التلقيح الصناعي.

و لما كان الوضع القانوني للجنين المستنسخ واضحا من الناحية المدنية فسوف نقتصر من خلال هذا المبحث على المطالبين التاليين:(المطلب الأول) المركز القانوني للجنين المستنسخ في القانون الجنائي المقارن ( المطلب الثاني) موقف المشرع الجزائري.

### المطلب الأول: المركز القانوني للجنين المستنسخ في القانون الجنائي المقارن

إنه لا ريب أن تقنية الاستنساخ تشكل خرقا لكرامة الجنين وحقه في الحفاظ على حياته الخاصة. و ما يصدق على الجنين الطبيعي العادي يصدق أيضا على الجنين المستنسخ خاصة فيما يتعلق بضرورة إضفاء الحماية الجنائية عليه<sup>1</sup>.

كما إننا اليوم كقانونيين مدعويين أكثر من أي وقت مضى لتوخي الحيطة والحذر إزاء ما قد ينتج عن تقنية الاستنساخ من ضرر يستوجب التجريم والعقاب بالنظر لما يقع في الواقع

<sup>1</sup> -Ch. .Byk, Bioéthique, "législation , jurisprudence et avis des instances d'éthique" ,j.c.p1998

,L.139.

وما يمكن أن يقع أيضا وفي ظل غياب النصوص التشريعية الردعية، لأن القانون الجنائي محكوم بمبدأ الشرعية، فلا جريمة ولا عقوبة بغير قانون، كما ورد بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

ومدعاة هذا القول أنه لا يوجد نص يجرم ما قد ينتج عن الاستنساخ من أضرار على الجسم البشري وهذه الأضرار تشكل في الغالب جرائم.<sup>1</sup>

فعلى مستوى التشريعات الآن لدينا العديد منها تتصور إمكانية أن يصدر عن الاستنساخ في نتائجه السيئة والمضرة جرائم مثل جريمة الاغتصاب والإجهاض وهتك العرض...<sup>2</sup>. و سوف ندرس من خلال هذا المطلب موقف التشريعات الغربية من المركز القانوني للجنين المستنسخ (الفرع أول) و موقف التشريعات العربية(الفرع ثاني).

### الفرع الأول: موقف التشريعات الغربية

سنتناول من خلال هذا الفرع موقف كل من المشرع الفرنسي (أولا) وموقف المشرع الإنجليزي (ثانيا) و موقف المشرع الأمريكي (ثالثا) .

#### أولا: موقف المشرع الفرنسي:

بالنسبة للمشرع الفرنسي وباستثناء الجرائم ضد الإنسانية فإنه قد أدرج مفهوم الجنس البشري في ظل المستحدث في مجال الطب من بين المصالح المحمية جنائيا، ولقد نص على إمكانية المتابعة وقيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم بنص المادة 1/551 من قانون العقوبات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - د/ شوقي زكريا الصالحي، "التلقيح الصناعي بين الشريعة والقانون" - دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 2001، ص391 و ما يليها.

<sup>2</sup> - د/ أحمد حسام طه تمام، "الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري"، دراسة مقارنة، طبعة 2005، دار النهضة العربية ، ص88 ومايليها.

<sup>3</sup> - تم إضافة هاته المادة بصدور قانون المؤرخ في 29 جويلية 1994 والحقيقة أن المشرع الفرنسي وحرصا منه على مواكبة التطورات المشاركة في مجال الهندسة الوراثية قد تدخل عدة مرات مثل القانون الصادر في 28 ملي 1996 والقانون الصادر في جويلية 1998 وغيرها.

وبخصوص مركز الجنين فإن المشرع الفرنسي وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات فقد عرف الاغتصاب بأنه إتيان الرجل المرأة ومواقعها بدون رضائها باستعمال العنف والقوة والتهديد والوعيد وغيرها من صور الاعتداء على العرض والشرف<sup>1</sup>.

وبهذا أخذ المشرع الفرنسي بالمفهوم الواسع للاغتصاب، وعليه فإن المشرع الفرنسي الآن يعتبر بأن عمليات التلقيح الصناعي بجميع صورته وكذا عمليات الاستنساخ البشري تعد من قبيل هتك العرض بالقوة أو بدون قوة.

ولهذا فإن المجتمع الدولي حالياً قد أولى اهتماماً بالغاً لما تقدمه هاته التقنيات المتطورة جداً، ففي سنة 1990 تم إعلان وثيقة إينوياما باليابان تتعلق برسم خريطة للمجين البشري و تقصي الوراثة<sup>2</sup>. و لمعالجة الجينات وفي سنة 1997 تم الإعلان العالمي المتعلق بالجينات الإنسانية وحقوق الإنسان والذي تم إصداره بواسطة منظمة اليونسكو<sup>3</sup>. وبالنسبة للمشرع الفرنسي فنجد قانون العقوبات لسنة 1810 وهو لا يفرق بين جريمة الإجهاض وجريمة الاعتداء على إنسان عادي، مع أنه في كثير من القضايا حاول القضاء التفريق بين هاتين الجريمتين من حيث عقوبة كل منها فعقوبة الاعتداء على إنسان عادي بإزهاق روحه مثلاً كانت دائماً الإعدام وجريمة إجهاض جنين مازال داخل الرحم هي السجن؛ المهم أنه في الفرضيتين كان المشرع الفرنسي يرفض فكرة الإجهاض حتى ولو قامت به المرأة ضد نفسها أو كان ارتكب الفعل عليها برضاها التام<sup>4</sup>.

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 75 المؤرخ في 17 يوليو 1975 والذي أباح إجراء عمليات الإجهاض على أن تجريم كل محاولة الاعتداء على الجنين بعد العشرة أسابيع من

<sup>1</sup> - د/ محمد زكريا أبو عامر : "الحماية الجنائية للعرض" الدار الفنية للطباعة والنشر، سنة 1985، ص 152.

<sup>2</sup> - عقد مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية باليابان في الفترة الممتدة من 22 إلى 27 يوليو 1990

<sup>3</sup> - د/ أحمد حسام طه تمام: المرجع السابق، ص 88.

<sup>4</sup> - أنظر أيضاً: د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي: "قانون العقوبات القسم الخاص"، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000، ص: 314 وما يليها.

بداية الحمل وذلك وفق شروط حددتها المادة 1/162 من قانون الصحة العامة الفرنسي ثم صدر بعد ذلك قانون العقوبات الجديد المؤرخ في 22 يوليو 1992 والذي تم تطبيقه ابتداء من أول مارس 1993، وألغى المشرع الفرنسي بموجبه الإجهاض كتجربة معاقب عليها وأبقى على الطرق الإرادية لإنهاء الحمل كأفعال معاقب عليها *l'interruption illégale de la grossesse* وهي شروط أوجدها المشرع لحماية صحة المرأة الحامل وأشار لها بنص المادة 1.10،11،12/223<sup>1</sup>

فمن خلال نص المادة 223 حاول التمييز بين جريمة الإجهاض المتعمدة ضد المرأة لأن نص الفقرة 11 يشترط العلم بارتكاب جريمة الإجهاض وبين جريمة الإجهاض الإرادي بتوافر عنصر الرضا.

أما عن نص الفقرة 12 فقد قام المشرع بإلغائها بموجب التعديل اللاحق لقانون العقوبات رقم 93-121 المؤرخ في 27 يناير 1993 هذه الفقرة كانت تعاقب المرأة التي تجهض نفسها بالمخالفة لقانون الصحة العامة وأصبح يعاقب من يمنعها من ممارسة هذا الفعل الذي اعتبره حق لها بموجب المادة 15/162 المعدلة لنص المادة 2/223 من قانون 588-2001 المؤرخ في 04 يوليو 2001 الخاص بجريمة إعاقة الإنهاء الاختياري للحمل، هذا القانون زاد في المدة المسموح بإجراء الإجهاض فيها إلى اثنا عشر أسبوعا وألغى الفقرة 11 من نص المادة 223 بنص المادة 2/222 التي تنص « يعاقب على إجهاض الآخرين بالحبس لمدة عامين وبغرامة قدرها 30000 يورو عندما يرتكب عن علم في أحد الأحوال التالية:

- بعد نهاية الفترة التي أباح القانون خلالها هذه العملية إلا إذا تمت بهدف طبي.

- قام بها شخص ليس طبيب.

<sup>1</sup> – Voir :Michel Veron : droit pénal spécial, Masson paris 1988,3éd, p250,p251.

Frédérique Dreifuss2005, p .1528..

- في مكان غير مستشفى عام أو خاص خاضع للشروط المنصوص عليها في القانون أو خارج الاتفاق المبرم حسب الإجراءات التي تنص عليها المادة 2/2212 ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس 05 سنوات وبغرامة قدرها 5000 يورو إذا اعتاد فعلها .

أو الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة الحالية فيخضع لنفس العقوبات.

### ثانيا: موقف المشرع الإنجليزي

أما بالنسبة للقانون الانجليزي فبعد أن كان قد أصدر سنة 1929 قانون حماية الطفولة والذي يجيز بموجبه قتل الجنين الذي يكون قد مر على نموه ثمانية وعشرين أسبوعا من أجل حماية حياة أمه لأنه إذا كان الخطر يهدد حياة الأم والجنين نتيجة الحمل فالأم أولى بالحماية دائما وهذا منصوص عنه في كل التشريعات.<sup>1</sup>

أصدر أيضا القانون الخاص بالإجهاض سنة 1967 محددًا القيود والضوابط التي تحكم عمليات الإجهاض وشروط إجراءاتها ونتيجة لتطور العلوم الإحيائية أصدر أيضا القانون الخاص بالإخصاب البشري وعلم الأجنة لسنة 1990 والذي أجاز بموجبه إجراء عمليات الإجهاض وفقا لشروط نصت عليها المادة الأولى منه.<sup>2</sup>

ويمكن تلخيص ذلك في أن هذا النوع من العمليات اشترط المشرع الانجليزي وجوب إجراءاته في المستشفيات التابعة للدولة أو في المستشفيات المرخص لها من قبل وزارة الصحة

<sup>1</sup> - Frédérique Dreifuss – Netter : op.cit. ,p1528–p1529

<sup>2</sup> - المادة 10 في قانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة الإنجليزي تنص: لا يعتبر الشخص مرتكبا لجريمة تقع تحت نطاق قانون الإجهاض إذا كان العمل قد أنهى بمعرفة طبيب مسجل وأيده بحسن نية طبيبان مسجلان في الحالات الآتية:

- إذا لم يتجاوز الحمل 24 أسبوعا.
- إذا كان إنهاء الحمل ضروريا لمنع ضرر دائم خطير بالنسبة للصحة العقلية والجسمية للمرأة.
- إذا كان استمرار الحمل يحدث خطرا على حياة المرأة أكبر من الخطر الناتج عن إنهاء الحمل.
- عند وجود خطر جسيم يتعلق بالطفل بأنه سيولد مصابا ببعض التشوهات العقلية أو الجسمية بحيث يكون معاقا على نحو خطير

بإجراء هاته العمليات وكل ذلك بعد الحصول على موافقة طبييين على الأقل لإجرائه.<sup>1</sup> على أنه يتعين دائما مراعاة الظروف الصحية والنفسية والعقلية للمرأة الحامل، ومن ذلك أن المادة الأولى تجيز أيضا إمكانية إجهاض الأجنة الزائدة.<sup>2</sup>

### ثالثا: موقف المشرع الأمريكي

نفس الشيء نجده لدى المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أن الجنين أيضا هو محل حماية ولا يمكن بأي حال من الأحوال تسخيره لإنجاز التجارب وممارسة التجارة.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية

و نتناول من خلال هذا الفرع موقف كل من التشريع المصري(أولا) التشريع القطري(ثانيا) التشريع العراقي(ثالثا) التشريع الليبي (رابعا)التشريع اللبناني(خامسا) التشريع السوري (سادسا) و التشريع المغربي(سابعا) كالاتي:

#### أولا : موقف المشرع المصري

ففي التشريع المصري إذا قام طبيب ما بزرع خلية جسدية (معالجة بطريقة الاستنساخ) في رحم امرأة دون رضاها فإن هذا الفعل يشكل هتك عرض وليس جريمة اغتصاب.

والموضح أن نص المادة 276 عقوبات مصري يبدو أنها لا تخدم الحماية الجنائية وتعد

1 - طبييين من الأطباء الممارسين والمسجلين وهذا الشرط وإن كان ينطبق في أغلب الحالات إلا أنه لا ينطبق في حالة ما إذا كانت حياة الأم مهددة نتيجة الحمل بخطر جسيم

2 - L.B. Criminal Laut : "the M+E Handbook" series 1994 ,seventh edition , P180

3 - نجد بأن القانون الانجليزي يوفر الحماية للجنين منذ إصدار القانون سنة 1861 وخاصة المادة 58 التي تعاقب على كل اعتداء على الجنين من أجل إنهاء حياته بغرض النظر عن كون المرأة حائلا أو كون الجاني اعتقد ذلك. أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فنجد من بين القوانين قانون ولاية ماساشوستس لسنة 1974 الذي يحظر المساعدة للجنين داخل الرحم لأغراض علمية أو مخبرية .

Voir :François Wharton et Hon.j.c : "ruppentral criminal law" ,12 th,éd,vol1,the low years co. operative publishing company rochester,n.y.1932.p783.

في المفهوم الحديث للتقنيات الطبية تضيقا لها، ولهذا كان على المشرع المصري تعديلها مثلما فعل المشرع الفرنسي بحيث يصبح أقدر على استيعاب كل مظاهر الاغتصاب الذي يمكن أن تجلبها التقنيات الحديثة.

أما بالنسبة للإجهاض فإن كل اعتداء على الجنين يعتبر من قبيل الإجهاض سواء كان حمل المرأة نتيجة تلقح صناعي داخلي أو خارجي أو عن طريق نقل خلايا جسدية - الاستنساخ البشري- فإذا تعرض الجنين للاعتداء من مرحلة لاحقة فإن جريمة الإجهاض تقوم في حق كل من قام بهذا الفعل حتى ولو كانت الأم نفسها، ذلك لأن هذه الأمشاج تأخذ حكم الجنين بغض النظر عن الطريقة التي تمت بها<sup>1</sup>.

ناهيك أن كل التشريعات العالمية ولا ريب تضيي الحماية الجنائية لحق الجنين في الحياة. ونعتقد أن هذا حكم عام بغض النظر عن كيفية الحمل حتى ولو كان بطريق غير مشروع خصوصا في جرائم الاغتصاب والزنا وهتك العرض وغيرها.

ولهذا نجد بأن حق الجنين في الحياة مكفول في كل القواعد العالمية ونورد بعضها

كالآتي:

- فالمشرع المصري أورد نصوصا خاصة في قانون العقوبات من أجل حماية الجنين (المواد من 260-264) والمقصود بالحماية هنا هي حماية حق الجنين في النمو داخل الرحم حتى يكون مهيبا للولادة والخروج إلى الحياة<sup>2</sup>.

-أما في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية فنجد نفس الشيء بحيث أن الجنين أيضا هو محل حماية ولا يمكن بأي حال من الأحوال تسخيره لإنجاز التجارب وممارسة التجارة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - د/ أميرة عدلي أمير عيسى خالد: المرجع السابق، ص 104 ص 105.

<sup>2</sup> - د/ عبد المهيم بكر : "قانون العقوبات والقيم الخاصة" ، ط سنة 1977، دار النهضة العربية ،ص294. أنظر أيضا: د/ حسين صادق المرتاض : "الإجهاض في نظر المشرع الجنائي"، المجلة الجنائية القومية ،العدد 03 نوفمبر 1958 ، ص415.

<sup>3</sup> - نجد بأن القانون الانجليزي يوفر الحماية للجنين منذ إصدار القانون سنة 1861 وخاصة المادة 58 التي تعاقب على كل اعتداء على الجنين من أجل إنهاء حياته بغرض النظر عن كون المرأة حاملا أو كون الجاني اعتقد ذلك.

ثانيا: موقف المشرع القطري

أورد المشرع القطري الحديث عن جريمة الإجهاض في الفصل التاسع من قانون العقوبات في المواد من (170) إلى المادة (174).

فعند اتجاه نية الجاني إلى القيام بالإجهاض بمعنى عدم وجود حسن النية من قبل الجاني لإنقاذ حياة المجني عليها، بالرغم من أن المجني عليها قد تكون راضية بإجراء هذا الإجهاض عليها؛ ولا تتجاوز عقوبة الجاني هنا 05 سنوات. وهذه الأحكام تسري أيضا على المرأة التي تجهض نفسها أو تسمح لغيرها بذلك.

أما عن الإجهاض الجنائي الغير رضائي في حالة قيام الجاني بإجهاض المجني عليها بدون رضائها بأي طريقة كانت ففي هاته الحالة قرر المشرع القطري مضاعفة العقوبة.

ثالثا: المشرع العراقي

خصص المشرع العراقي ثلاث مواد من الفصل الرابع من الباب الأول للكتاب الثالث لقانون العقوبات وهي المواد (417، 418، 419) وكلها تتكلم عن جريمة الإجهاض، وقسمها إلى قسمين:

1- العملية الاجهاضية الرضائية: وتتم بطريقتين إما:

- إجهاض المرأة لنفسها عمدا وبأي وسيلة كانت سواء تتناول العقاقير وأدوية أو مواد كيميائية أو أي وسيلة أخرى.
- استعانة المرأة بشخص آخر من أجل إجهاضها وبرضاها.

---

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فنجد من بين القوانين قانون ولاية ماساشوسيتس لسنة 1974 الذي تحظر المساعدة للجنين داخل الرحم لأغراض علمية أو مخبرية .

.Voir :François Wharton et Hon.j.c : " ruppenttral criminal law" ,Opcit.p783

2- العملية الاجهاضية بدون رضا المجني عليها: و في هذه الحالة الأخيرة فإن المشرع العراقي زاد في شدة العقوبة لتصل إلى 10 سنوات وإذا أفضى الإجهاض إلى وفاة المجني عليها فالعقوبة تصل إلى 15 سنة وهي القتل العمد.

كما كَتَف المشرع أفعال الضرب والجرح والعنف وإعطاء المواد الضارة أو ارتكاب أي فعل مخالف للقانون التي تؤدي إلى الإجهاض دون اتجاه النية إلى حدوثه بأنه جريمة إجهاض وتوقع نفس العقوبة<sup>1</sup>.

### رابعاً: موقف المشرع الليبي

سبق المشرع الليبي كل الدول العربية بنصه على جريمة التلقيح الصناعي في قانون العقوبات و كان قد سبق ذلك بالنص على معاقبة من يتسبب في انقضاء الحمل والقضاء عليه واتجاه النية إلى تحقيق ذلك برضاء المرأة أو بدون رضائها وحتى في حالة قيام المرأة بإجهاض نفسها أيضاً وهو ما نصت عليه المواد (390-395) من قانون العقوبات الليبي<sup>2</sup>.

### خامساً: موقف المشرع اللبناني

جرّم المشرع اللبناني الاعتداء على حياة الجنين بأي وسيلة كانت عن طريق الكتاب أو المرسوم أو النشر أو بالمساعدة أو التسهيل للتخلص من الجنين، كما انه عاقب أيضاً كل من يروج لأساليب الإجهاض بالمنشورات والملصقات وكل من يقوم بعرض أو بيع مواد معدة لإجراء الإجهاض.

ومثل الكثير من التشريعات فإن المشرع اللبناني يعاقب أيضاً على إجهاض المرأة لنفسها بنفسها أو بمساعدة الغير لها، وعاقب أيضاً على من يحاول إجهاض امرأة ليست بحامل آخذاً

<sup>1</sup> - ومن ذلك ما نصت عليه المواد (321-325) من قانون العقوبات الأردني التي تعاقب على المساس بشخصية وذاتية الجنين.

<sup>2</sup> - أ/ فرج صالح الهريش، موقف القانون عن التطبيقات الطبية الحديثة" -دراسة مقارنة- زرع الأعضاء البشرية، تقنيات التلقيح الصناعي، الدار الجماهيرية، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 207 وما يليها.

بذلك بالمذهب القائل بتقرير العقوبة للجريمة المستحيلة، ولقد نص المشرع اللبناني على ما سبق في المواد من (539-546).

**سادسا: موقف المشرع السوري**

فبإيراده للمواد (525-532) فإن المشرع السوري أيضا قد قرّر الحماية القانونية للجنين بإضفاء الحماية الجنائية عليه<sup>1</sup>.

**سابعا: موقف المشرع المغربي**

المشرع المغربي اعتبر بأن الإجهاض يعد جريمة مستقلة لها عقوبتها الخاصة بها وأورد ذلك في الفصل 449 حيث نص « من أجهض امرأة حبلى أو حاول ذلك أو ظن أنها كذلك برضاها أو بدونه سواء بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحاليل أو عنف أو أية وسيلة أخرى، يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من مئة وعشرين إلى 500 درهم. وبهذا فإن الاتجاه الغالب في القانون المقارن هو تجريم الإجهاض بكل صورته بالرغم من أن هناك بعض الدول لا تجرم عمليات الإجهاض وهذا ما تعرض له المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد بلاهاي عام 1964 حيث أصدر توصية تحت على توسيع مجال الحالات التي يلجأ فيها للإجهاض<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري**

في الحقيقة ومن كل ما ذكرناه آنفا نجد بأن تقنية الاستنساخ البشري تختلف تماما عن ما يعرفه الأطباء من تصرفات طبية عادية، ولهذا نجد بأن عمليات الاستنساخ اختلفت بشأنها ردود الأفعال والأقوال وأصبحت لها تأثيرات كبيرة جدا وعلى جميع ميادين الحياة سواء الاجتماعية أو الدينية وكذا القانونية بالخصوص. حتى المشرع الجزائري كان له موقفه إزاء هذه التقنية، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع التالية: في ( الفرع الأول) موقف الدستور الجزائري، في

<sup>1</sup> - د/ أميرة عدلي أمير، مرجع السابق ، ص116.

<sup>2</sup> - ومن ذلك المرسوم الروسي الصادر في 18 نوفمبر 1920 الذي يسمح بإجراء عمليات الإجهاض في المؤسسات العمومية التابعة للدولة، وبالرغم من انه يعاقب الفاعل.

( الفرع الثاني) موقف قانون حماية الصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات مهنة الطب، في ( الفرع الثالث) موقع قانون الأسرة الجزائري ، وأخيراً ( الفرع الرابع) إلى موقف قانون العقوبات الجزائري.

### الفرع الأول: موقف الدستور الجزائري

نصت المادة 39 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون".

ويبدو أن الحق في التحفظ على داخلات الأفراد أصبح من الحقوق الجوهرية الواجبة الحماية وأيضاً ما نصت عليه الكثير من النصوص والمواثيق الدولية وهذا ما نصت عليه المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>. وأيضاً ما نصت عليه المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

وبطبيعة الحال فإن الحق في حرمة الحياة الخاصة وثيق الصلة بالكثير من الحقوق الخاصة بالأفراد كالزواج والإنجاب والميراث...

فرغم أن فطرة الأبوة والأمومة حق لكل أسرة و أن الإنجاب يعتبر تتويجا لشريعة الزواج إلا أنها قد تصدم بعقبة لا يمكن إدراك حجمها إلا وهي العقم والذي يعني عدم الإنجاب، فالإنسان أين ما كان لا يستطيع العيش لوحده ويتخلى عن فكرة تكوين الأسرة وفي نفس

<sup>1</sup> - تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه و سمعته و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " .

<sup>2</sup> - Article 11. American convention on human rights "pact of san jose, Costarica" 1. Everyone has the right to have his honor respected and his dignity recognized.2. No one may be the object of arbitrary or abusive interference with his private life, his family, his home, or his correspondence, or of unlawful attacks on his honor or reputation.3. Everyone has the right to the protection of the law against such interference or attacks .

الوقت يجب أن تنشأ هاته الأسرة من طريق واحد وهو الزواج الشرعي الطبيعي، أما غير ذلك فإنه يعد تهديدا حقيقيا لمقاصد الزواج وأمر يهدد بضرب استقرار مشاعر الأمن والانتماء ووحدة المجتمع بالإضافة إلى تنمية مشاعر الفرقة والشك والغيرة وغيرها من مشاعر الحقد وبهذا فإن المنطق يدعو إلى رفض كل الوسائل خارج نطاق العلاقة الزوجية الشرعية للإنجاب.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: موقف قانون حماية الصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات مهنة الطب

هناك سؤال كثيرا ما شكل هاجسا بالنسبة للكثير من الفقهاء وهو: هل الاستنساخ البشري يعد من قبيل العمل الطبي؟

وللإجابة على هذا التساؤل رجعنا إلى تعريف العمل الطبي حسب ما عرفه جانب كبير من الفقه الغربي بالقول "إن العمل الطبي هو كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه ويتفق في طبيعته أو كلفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظريا وعلميا في علم الطب ويقوم به طبيب مصرح له بقصد الكشف عن المرض لغرض علاجه شريطة توافر الرضا الصريح من المرضى".

ومن هذا فإن الاستنساخ ليس عملا طبيا غرضه العلاج، كما أنه يتعارض أيضا مع نص المادة 07 من مدونة أخلاقيات الطب: "تتمثل رسالة الطبيب وجراح الأسنان في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية والعقلية وفي التحقق من المعانات ضمن احترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية دون تمييز حيث الجنس والسن والعرف والدين والجنسية والوضع الاجتماعي...". وبالتالي فهاته المادة تحت الطبيب للدفاع عن صحة الأفراد البدنية والعقلية.<sup>2</sup>

1 - أنظر أ.د/ مروك نصر الدين: "استنساخ الإنسان بين الحظر والإباحة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ع4، سنة 1999، ص57.

2 - أ.د/ بن شعبان حنيفة: "استنساخ الإنسان بين الحظر والإباحة"، مجلة علوم، تكنولوجيا و تنمية العدد 01 ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2007، ص 14.

كما أن مفهوم الاستنساخ أيضا يتعارض مع نص المادة 03 من قانون حماية الصحة و ترقيتها التي تنص " ترمي الأهداف المسطرة في مجال الصحة إلى حماية حياة الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل على توفير العلاج...".  
فهذه المادة أيضا تتعارض مع الاستنساخ الذي يتجه نحو المجهول فلا نضمن نتائجها في ظل عدم ثبوتها. كما تنص المادة 1/168<sup>1</sup>: ينشأ مجلس وطني لأخلاقيات العلوم الطبية يكلف بتوجيه و تقديم الآراء و التوصيات حول عملية انتزاع الأنسجة و الأعضاء و زرعها و التجريب و كل المناهج العلاجية التي يفرضها تطور التقنيات الطبية و البحث العلمي مع السهر على احترام حياة الإنسان و حماية سلامته البدنية و كرامته و الأخذ بعين الاعتبار الوقت الملائم للعمل الطبي و القيمة العلمية لمشروع الاختبار و التجريب " خاصة في حالة ما إذا كان محل و سبب العملية مشروعين ، حيث لا يصبح الشخص الخاضع للتجربة مجرد أداة أو وسيلة لتحقيق أهداف غير مشروعة، فقد يكون هو نفسه محلا للتجربة مثل ما يقوم به ( رواد الفضاء مثلا) فهم أنفسهم محلا للتجريب و رغم ذلك فإن التجارب الواقعة عليهم قد تكون أهم من التجارب التي يقومون بها بأنفسهم. و لهذا فإن الكثير من التشريعات أخضعت التجارب العلمية لنظام خاص يحكمها خارج إطار القواعد العامة".<sup>2</sup>

كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه أنه " يجب حتما احترام المبادئ الأخلاقية و العلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي. يخضع التجريب للموافقة الحرة و المستتيرة للشخص موضوع التجريب أو عند عدمه لممثله الشرعي ، تكون هاته الموافقة ضرورية في كل لحظة".

و كتليل لهاته المادة يبدو أنها نص عام إلا أننا نعتقد بأن التجريب و كل المناهج العلاجية المقصود به هو الاستنساخ البشري أو التجارب على النطف و الأمشاج و اللقائح

<sup>1</sup> - قانون رقم 90-17 مؤرخ في 09 محرم عام 1411 الموافق ل 31 يوليو 1990 يعدل و يتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، ج.ر / العدد 35 .

<sup>2</sup> - Jack , "les conventions relatives à la personne physique", rev. Crit. Juris. 1933.p.362 – (A)

الآدمية ، مع أن المشرع أشار في نفس المادة إلى المناهج التي يفرضها تطور التقنيات الطبية و البحث العلمي و الاستنساخ يدخل في إطار ما يفرضه تطور التقنيات الطبية الحديثة.

هذا بالإضافة إلى عدم وضوح وظيفة وصلاحيات المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية، والسؤال الذي قد يتبادر هو هل الاستنساخ يتعارض مع احترام حياة الإنسان وحماية سلامته البدنية وكرامته؟ الإجابة على هذا السؤال تعود بنا إلى أصل المشكلة وهو مشروعية الاستنساخ من عدم مشروعيته. فإذا كان مشروعاً فهو لا يتعارض مع احترام كرامة الإنسان. ومع ذلك فإن القيام بأي تجارب معملية لا يمكن أن يتم إلا بعد الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص موضوع التجريب، إلا أنه بالنسبة لعمليات التلقيح الصناعي عموماً وعمليات الاستنساخ بصفة خاصة بحسب ما رأيناه أن أطراف العلاقة تتعدد بالإضافة إلى أن الجنين المستنسخ له الكثير من الحقوق غير أنه قد يستنكر ويستهنج الطريقة التي جاء بها إلى الحياة مما يسبب له الكثير من المشاكل.

### الفرع الثالث: موقف قانون الأسرة الجزائري

ما يمكن إيراده في هذا الخصوص أن الاستنساخ البشري يتعارض مع الكثير من المفاهيم والمبادئ العامة الشرعية في قانون الأسرة الجزائري وعلى رأسها مقصد الزواج الشرعي نصت عليه المادة 04 بقولها " الزواج يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهداف تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون والإحسان الزوجية والمحافظة على الأنساب".<sup>1</sup> أما مسألة النسب فالمعلوم هو أن قانون الأسرة الجزائري يستمد أحكامه من نصوص الشريعة الإسلامية في الغالب هذه الأخيرة التي لا تعترف إلا بصورة واحدة هي التي وردت في المادة 40 التي تنص " يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبنكاح الشبهة وبكل نكاح

<sup>1</sup> -د/ الجيلالي تشوار: " الأحكام في مسائل التغيير الجنسي والاستنساخ البشري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ع4 سنة 1984، ص36.

تم فسخه بعد الدخول" وفي نفس الخصوص تنص المادة 41 "نسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية".

كل هاته المواد تتعارض في مضمونها مع مفهوم الاستنساخ البشري الذي يهدم كل القيم الإنسانية فيعدم الأبوة ويشتت الأواصر ويخط الأنساب وتنتهك الحرمات.

### الفرع الرابع: موقف قانون العقوبات الجزائري

تناول المشرع الجزائري لعقوبة الإجهاض بنص المادة 304-309 من قانون العقوبات الجزائري بأنه يعاقب كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بأي وسيلة أو حرّض على ذلك، فالمشرع في هاته المادة لم يشترط وجود حمل، لأن العلة والحكمة بالنسبة للمشرع هي حماية حق الجنين في الحياة وحرصاً منه على ذلك فقد رتب عقوبة للجاني الذي تتجه نيته إلى إنهاء الحمل لدى المرأة بأي فعل كان حتى ولو ثبت بعد ذلك بأن المرأة ليست حاملاً وأن الجاني اعتقد خطأ بوجود الحمل المزعوم<sup>1</sup>.

ولا ريب في ذلك خاصة لما نعلم بأن المشرع الجزائري يعاقب على الجريمة المستحيلة مثلما نصت المادة 30 عقوبات جزائري<sup>2</sup>. وذلك بالنظر إلى خطورة ما قام به الجاني و هو يعتقد بأنه كان يمكنه تحقيق النتيجة التي يريدها.

### المبحث الثاني : تجريم تقنية الاستنساخ البشري

قد دفعت خطورة تقنية الاستنساخ البشري العديد من الدول، خاصة العربية منها، إلى الإسراع في وضع أطر تشريعية تُجرّم الاستنساخ البشري بكل صورته، سواء كان استنساخاً تناسلياً يهدف إلى إنتاج إنسان جديد، أو علاجياً يُستخدم لأغراض طبية. ويستند هذا التجريم

<sup>1</sup> - أ.د/ عبد الله سليمان: "شرح قانون العقوبات الجزائري"، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، طبعة 2002، ص 183، 184.

<sup>2</sup> - تنص المادة 30 عقوبات جزائري "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

إلى أسس هدفها حماية الإنسان من العبث بخلقه وصون حقوق الأجيال القادمة. وسنتطرق في هذا السياق إلى الأسس التي يقوم عليها تجريم الاستنساخ في (المطلب الأول)، وكذا إلى الطبيعة القانونية لهذه الجريمة في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: أساس تجريم تقنية الاستنساخ البشري في بعض التشريعات العربية

تباينت مواقف الدول العربية في التعامل القانوني مع عمليات الاستنساخ البشري، حيث تبنت بعض الدول تشريعات صارمة تحظر هذه العمليات كلياً، فيما اتسمت الأخرى بحظر محدود أو مؤقت، وهو ما يظهر من خلال الأمثلة التالية:<sup>1</sup>

#### الفرع الأول: تونس:

نص القانون رقم 93 لسنة 2001 المتعلق بالطب الإنجابي، الصادر في 7 أغسطس 2001، على حظر صارم لاستعمال تقنيات الاستنساخ ضمن إطار الطب الإنجابي، حيث جاء في **الفصل 8** منه: "يمنع منعاً باتاً في إطار الطب الإنجابي اللجوء إلى تقنيات الاستنساخ."

كما جاء في **الفصل 9** نص يحظر الحصول على أجنة بشرية بواسطة التلقيح الصناعي (الأنبوب) أو بأي تقنية أخرى بغرض الدراسة أو البحث أو التجربة: "يمنع الحصول على أجنة بشرية بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى قصد الدراسة أو البحث أو التجربة."

ويؤكد **الفصل 13** على أن: لا يمكن الحصول على جنين بشري بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى إلا في إطار الطب الإنجابي ووفقاً لغاياته كما يضبطها هذا القانون." وبذلك يتضح أن التشريع التونسي يمنع بشكل قاطع إجراء أبحاث أو تجارب استنساخ على الأراضي التونسية، ويحصر فقط عمليات الإنجاب ضمن ضوابط قانونية صارمة.

<sup>1</sup> - د. محمدرضا ظفري، اسس تجريم الاستنساخ البشري في نظمات الدول العربية، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 74، العدد 4، بتاريخ فيفري 2025، ص 42

### الفرع الثاني: الإمارات العربية المتحدة:

في القانون رقم 10 لسنة 2008 بشأن المسؤولية الطبية، ورد في المادة 10 من الفصل الأول المتعلق بالمسؤولية الطبية: "يحظر إجراء عمليات استنساخ الكائنات البشرية، كما يحظر إجراء الأبحاث والتجارب والتطبيقات بقصد استنساخ كائن بشري."

ويُظهر هذا النص تبني المشرع الإماراتي حظراً شاملاً لكل أشكال الاستنساخ البشري، سواء كان الهدف منه إنتاج كائن بشري جديد أو مجرد البحث والتجربة في هذا المجال. مع ذلك، فإن هذا التجريم لا يُعد تنظيمًا قانونياً شاملاً لتلك العمليات، بل يركز على الحظر دون وضع إطار قانوني مفصل.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الجزائر

أصدر المشرع الجزائري قانوناً بتاريخ 23 فبراير 2008 حظر فيه جميع أشكال الاستنساخ البشري لمدة خمس سنوات (2008-2012)، في خطوة مؤقتة تهدف إلى تنظيم وضبط هذه المسألة الحساسة.

### الفرع الرابع: مصر

حظرت لائحة آداب مهنة الطب رقم 238 لسنة 2003، في المادة 60، جميع الأبحاث والممارسات الطبية التي تثير شبهة اختلاط الأنساب أو التي تستهدف استنساخ الإنسان، حيث نصت على: "يحظر على الباحث إجراء البحوث والممارسات التي تنطوي على شبهة اختلاط الأنساب أو المشاركة فيها بأي صورة، كما يحظر عليه إجراء أو المشاركة في البحوث الطبية التي تهدف إلى استنساخ الكائن البشري أو المشاركة فيها."<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - د. محمدرضا ظفري، مرجع السابق، ص 45

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 46

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الإستنساخ البشري

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى المحل جريمة الإستنساخ في ( الفرع الأول)، في حيث خصصنا (الفرع الثاني) لـ الصور المختلفة التي تتخذها الجريمة، من حيث الأمراض والعاوهات الناتجة عنها، لما لذلك من أثر بالغ على حماية السلامة البدنية والمعنوية للإنسان.

## الفرع الأول: محل جريمة الإستنساخ

محل جريمة استنساخ البشر يتمثل في الجين البشري، باعتباره العنصر الجوهرى الذي تنطلق منه هذه العمليات، مما يفرض آثاراً قانونية مهمة تتعلق بالطبيعة الخاصة للجين البشري. ويتجلى الأثر القانونى في تحديد نوع الحماية الجنائية الواجب تطبيقها على الجين، وهل تُصنف ضمن الجرائم المتعلقة بالأموال أم الجرائم المتعلقة بالأشخاص، وهل يُمكن اعتبار الجين البشري محلاً للجرائم ضد الأشخاص.

يُعد مبدأ حرمة الكيان الجسدى للإنسان من المبادئ الأصولية الراسخة في الفقه والقضاء، حيث يُضفي احتراماً وقدسية على الجسد البشري، وهو مبدأ مترجم في قانون العقوبات من خلال تجريم الأفعال التي تنتهك سلامة الجسد.<sup>1</sup>

وفي هذا السياق، يثار التساؤل حول مدى قدرة النماذج القانونية الحالية على توفير حماية فعالة للجين البشري في جرائم استنساخ البشر. للإجابة على ذلك، يتعين استعراض صور جريمة استنساخ البشر المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تشكل الإطار القانونى الأساسى للأفعال التي تمس سلامة الجسد، وذلك بهدف تلمس موقع الجين البشري في هذه الجريمة وبيان مدى تأثير هذا التنظيم على نطاق الحماية الجنائية الممنوحة له.

<sup>1</sup> محمد بوحوش، "الحماية الجنائية للجينات البشرية في القانون الجنائي المعاصر"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،

بحيث يرى الفقه الجنائي أن محل العدوان في جريمة استنساخ البشر هو الحق في سلامة الجسد، الذي يتضمن ثلاثة عناصر أساسية:

**أولاً: حق الإنسان في سير وظائف أعضائه بشكل طبيعي:**

أي أن أي إخلال بوظائف الأعضاء، مثل البتر أو تعطيل منافعها، يعد انتهاكاً لسلامة الجسد. لكن هذا العنصر لا يشمل الجين البشري بشكل واضح، لأن بعض الاعتداءات على المادة الجينية لا تؤدي إلى خلل في وظائف الأعضاء، مثل سرقة المادة الجينية، رغم أنها تمثل انتهاكاً واضحاً للمكونات البشرية.<sup>1</sup>

**ثانياً: حق الإنسان في التكامل الجسماني:**

ويقصد به عدم نقض البنية النسيجية للجسم. رغم أن هذا العنصر يشمل أكثر من مجرد الوظائف، إلا أن هناك قصوراً في حمايته للجين البشري، خصوصاً في الحالات التي يتم فيها المساس بالمادة الجينية دون تأثير ملموس على البنية الجسمانية، كسرقة عينات دم أو مواد جينية من مختبرات طبية دون إذن، حيث لا ينجم عن ذلك إحداث تغيير ملموس في البناء النسيجي.

**ثالثاً: التحرر من الآلام البدنية:**

أي الحماية من إحداث آلام محسوسة حتى لو لم تخل بوظائف الأعضاء أو تكامل الجسم. هذا العنصر أقل فاعلية في حماية الجين البشري، لأن الاعتداء على المادة الجينية غالباً لا يصاحبه ألم مباشر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - مهند صلاح أحمد فتحي العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002م، ص 109

<sup>2</sup> - محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة -دراسة مقارنة- (التلقيح الصناعي- طفل الأنابيب - نقل الأعضاء)، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 1997 م، ص 98

من خلال هذه العناصر، يتضح أن الحق في سلامة الجسد، رغم كونه المحور القانوني الأساسي في حماية الجسد البشري، لا يستوعب بصورة كاملة خصوصية الجين البشري.

فأفعال مثل سحب عينات دم أو استخراج مواد جينية أو استخدام مشتقات الجين البشري لا تتناسب مع صور الاعتداء التقليدية كالضرب أو الجرح، بل قد تُصنّف غالبًا تحت جرائم أقل جسامة، رغم جسامة الاعتداء الواقعة على الجين.

علاوة على ذلك، التكييف القانوني الحالي غالبًا ما يقتصر على اعتبار مثل هذه الأفعال جرائم "جرح بسيط"، رغم الأضرار المعنوية والكرامة الإنسانية التي تلحق بالمتضرر نتيجة استغلال منتجات جسده.<sup>1</sup>

وبناءً على ذلك، يظهر أن الجين البشري، رغم أهميته الجسدية والوراثية، لا يحظى بنطاق حماية جنائية كافٍ ضمن الإطار التقليدي لقانون العقوبات، بسبب:

- عدم استيعاب مضمون الحق في سلامة الجسد للجين البشري بوضوح.
  - عدم توافق صور السلوك المنصوص عليها في الركن المادي لجريمة استنساخ البشر مع طبيعة الاعتداءات الواقعة على الجين.
- ومن ثم، تتطلب حماية الجين البشري في هذا المجال تطويراً قانونياً يراعي خصوصية طبيعته، ويمنحها حماية جنائية أكثر فعالية وملاءمة.

### الفرع الثاني: صور جريمة الناتجة عن الإستنساخ البشري

أولاً: المرض الذي تسببه عمليات استنساخ البشر

#### 1- انتقال المرض بسبب استنساخ خلايا مريضة

ان المرض هو كل اعتلال في الصحة العامة مما يخل بالسير الطبيعي والعادي لوظائف الجسم، سواء أدى هذا المرض إلى خلل في الوظائف الفسيولوجية، أو أدى إلى شلل

<sup>1</sup> - محمد عبد الوهاب الخولي، مرجع السابق، ص 99

عام مؤقتة فى وظائف عضو من أعضاء الجسم، وقد عرفه رأى "بأنه كل عارض يخل بالسير الطبيعى لواحدة أو أكثر من وظائف الحياة فى الجسم، أى ينحرف به عن النمو المألوف الذى ترسمه القوانين الطبيعية، وسواء أن ينال الخلل وظيفة فسيولوجية أو وظيفة ذهنية نفسية، وسواء أن يتخذ صورة التعطل المؤقت لعضو أو جهاز أو صورة عمله على نحو مخالف لما تحدده القوانين الطبيعية وعرفه رأى آخر "بأنه كل ما يصيب الصحة من ضرر عن طريق الإخلال بالوظائف الطبيعية للجسم البدنية منها والنفسية.<sup>1</sup>

وعرفه رأى بأنه كل اعتلال يصيب الصحة يترتب عليه إخلال بالسير الطبيعى لوظائف أعضاء الجسم أو أجهزتها وهو كل عارض يخل بالسير الطبيعى لوظائف الجسم، ولايكفى أن تقضى عمليات استنساخ البشر إلى مرض، بل يجب أن يستمر المرض لمدة.<sup>2</sup>

### 2- العجز عن أداء الأعمال الشخصية الناشئ عن عمليات استنساخ البشر

يقصد بالعجز عن أداء الأعمال الشخصية عدم قدرة المستنسخ على القيام بأي عمل جسدي كان يؤديه قبل عملية الاستنساخ، حتى وإن كان لا يزال قادراً على أداء مهامه المهنية. ويذهب بعض الفقهاء إلى أن العجز المقصود هو عن الأعمال المعتادة والطبيعية التي تشكل شؤون الحياة اليومية، وليس أعمال المهنة التي تختلف من شخص لآخر.

فإذا تعرض المجني عليه لضرب أو جرح أدى إلى إصابات أعجزته عن ممارسة أمور حياته العامة، مثل السير، الأكل، الاستحمام، النوم، تحريك الأعضاء، أو عدم القدرة على الوقوف لأكثر من عشرين يوماً - وفقاً للقانون المصري - يتحقق الظرف المشدد بحق الجاني،

1 - أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1991، ص 563

2 - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الوجيز فى قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1998-1999، ص. 143

حتى وإن كان المجني عليه قادرًا على مزاوله مهنته.<sup>1</sup>

أما العجز الناشئ عن عمليات استنساخ البشر فهو العجز الناتج عن الإصابة بفيروس نتيجة عملية الاستنساخ، كالإصابة بفيروس الإيدز أو الإيبولا أو الطاعون، مما يجعل المصاب ملازمًا للفراش وغير قادر على الحركة. في هذه الحالة، يتحقق الظرف المشدد المرتبط بالمرض. ويحدد الطبيب مدى شفائية المجني عليه، مع الأخذ في الاعتبار أن العجز قد يتأخر ظهوره لسنوات أو شهور كما في حالات الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي.

تنشأ إشكالية قانونية تتعلق بإمكانية توقيع العقوبة المشددة على الجاني أثناء المحاكمة، إذ قد لا يكون الظرف المشدد ثابتًا بعد، رغم حتمية حدوثه مستقبلاً، وهو ما يمكن إثباته عبر تقرير الخبير الطبي. فهل يجوز للقاضي معاقبة الجاني عن نتيجة لم تحدث بعد؟ أم يكفي بالعقوبة المخففة؟ حيث إن القاضي المدني يأخذ بعين الاعتبار الضرر المحتمل في المستقبل عند التعويض، بينما القاضي الجنائي لا يستطيع تطبيق هذا المنطق لتجنب مجافاة العدالة.

وعلى جانب آخر، يرى بعض الفقهاء ضرورة مراعاة المعاناة النفسية للمجني عليه المصاب بفيروسات قاتلة مثل الإيدز<sup>2</sup> أو السل، إذ تسبب هذه الحالة إحباطاً وأساساً وترقباً للموت، ما يؤدي إلى ضعف جهاز المناعة وزيادة تعرضه للأمراض. هذه العوامل مجتمعة تقضي إلى العجز التام عن أداء الأعمال الشخصية.

كما أن متابعة الحالة الصحية للمستنسخ تشمل الفحوص الطبية وتلقي تعليمات بعدم الحركة أو بذل المجهود، مما يزيد من العجز. إضافة إلى ذلك، قد يُعزل المجني عليه من عمله، خاصة في حالات الإصابة بالإيدز، مما يفاقم سوء حالته النفسية ويؤدي إلى العجز

<sup>1</sup> - عوض محمد، جرائم الأشخاص، جرائم ضد الأشخاص والأموال، الجزء الأول، دار النجاح بالإسكندرية، 1998، ص 187

<sup>2</sup> - السيد عتيق، المشاكل القانونية التي يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، ط 2002، ص 176.

الجزئي أو الكلي في أداء الأعمال الشخصية.<sup>1</sup>

القانون لا يشترط العجز الكلي فقط، بل يكفي العجز الجزئي أو النسبي، لتجنب حصر تطبيق النصوص القانونية في حالات نادرة. ورغم تأثير الجانب النفسي على العجز، ثمة رأي معارض يرى أن المعاناة النفسية لا تكفي وحدها لإثبات العجز، خاصة إذا لم تصاحبها آثار مادية واضحة، مؤكداً أن الجرائم المادية تتطلب أثراً ملموساً على الجسم والصحة.

إلا أن العلوم الطبية أثبتت أن التأثير النفسي السلبي يشكل ضغطاً على الجهاز العصبي، مما يؤدي إلى أضرار جسدية متتالية تقضي إلى العجز. علماً بأن معرفة المصاب بإصابته بمرض قاتل تقضي على رغبته في الحياة والعمل، وقد تدفعه إلى الانتحار. ومن هنا، يصبح من العدل تحميل الجاني المسؤولية المشددة عن العجز الناتج عن الحالة النفسية، التي قد تقود إلى الموت المبكر للمجني عليه، طالما أن علاقة السببية بين الإصابة، الحالة النفسية، والعجز ثم الانتحار قائمة وواضحة.

وقد اتفق جمهور الفقه على أن الجرائم القاتلة تتحقق عند وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة سواء المادية أو المعنوية. ولذلك، يصبح العجز عن أداء الأعمال الشخصية بسبب الحالة النفسية السيئة الناجمة عن عمليات استنساخ البشر أمراً يستوجب العقاب، ولا يجب أن تكون صعوبة إثبات علاقة السببية عائقاً أمام إقامة الدعوى الجنائية، وإلا فإن ذلك يفتح الباب لإفلات الجناة من العقاب في قضايا الاعتداء الناتجة عن الاستنساخ.<sup>2</sup>

بناءً عليه، فإن سوء الحالة النفسية الناتج عن الإصابة بفيروس معين بسبب عمليات استنساخ البشر يعد سبباً مشروعاً ومؤثراً في العجز عن أداء الأعمال الشخصية، ويستحق العقاب الجزائي.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 177-178

<sup>2</sup> - جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، دس، ص 88

ثانيا: العاهة المستديمة الناتجة عن عمليات استنساخ البشر

تُعد العاهة المستديمة من النتائج الجسيمة التي قد تترتب عن الأفعال الماسة بسلامة جسم الإنسان، ومنها عمليات استنساخ البشر غير الآمنة أو المخالفة للأصول العلمية والطبية. ويُقصد بالعاهة المستديمة . في مدلولها القانوني . كل نقص دائم في وظيفة أحد أعضاء الجسم أو فقدان منفعة عضو معين كلياً أو جزئياً على نحو لا يُرجى شفاؤه، سواء تحقق هذا الفقد عن طريق قطع أو فصل العضو، أو بتعطيل وظيفته، أو بإضعافها بصفة دائمة. ويُناط لقاضي الموضوع، بناءً على التقارير الطبية والخبرة الفنية، تقدير مدى قيام العاهة المستديمة من عدمه دون اشتراط حد معين من النقص أو فقد المنفعة.

وقد استقر الفقه الجنائي على أن الإصابة التي تخل بالسير الطبيعي لوظائف الحياة، وتؤدي إلى إعاقة دائمة لعضو خارجي أو داخلي، أو إلى فقد إحدى الحواس أو القدرات العقلية أو الجسدية بصفة مستمرة، تدخل في نطاق العاهة المستديمة. كما تشمل كل ضرر بدني دائم يُعجز المجني عليه عن ممارسة وظائفه الحيوية أو قدراته الطبيعية، ولو بشكل جزئي.

وتأسيساً على ذلك، فإن الإصابة الناتجة عن عمليات استنساخ البشر، إذا ترتب عليها نقل فيروسات خطيرة إلى جسم المجني عليه، تُعد من قبيل العاهات المستديمة، كالإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) الذي يؤدي إلى تدهور دائم في جهاز المناعة، أو فيروس التهاب الكبد الوبائي (C) الذي يُفضي إلى تليف وفشل كبدي دائم. وتعتبر هذه الإصابات، بحسب استقرار الاجتهاد القضائي، من قبيل العاهات المستديمة، لعدم قابليتها للشفاء واعتراضها لسير الوظائف الحيوية.<sup>1</sup>

وتتحقق العاهة المستديمة أيضاً في حالات تتطلب بتر عضو من جسم المجني عليه نتيجة عدوى ناتجة عن استخدام أدوات ملوثة أثناء عملية الاستنساخ، كالإصابة بفيروس

<sup>1</sup> - علاء علي حسين نصر، النظام القانوني للاستنساخ البشري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007، دار النهضة العربية، ص 64

التي تانوس أو غيره من الفيروسات المعدية. كما تدخل ضمن هذا المفهوم حالات فقد الإبصار، أو السمع، أو القدرة على الإنجاب، أو الإصابة بالعقم أو الضعف الجنسي الناتج عن أمراض تناسلية معدية تنقل من خلال عمليات الاستنساخ.

وتعد الإصابة بمرض غير قابل للشفاء، كالإيدز أو السرطان الناتج عن خلل جيني بفعل الاستنساخ، من صور العاهة المستديمة، حتى ولو لم تؤد في مراحلها الأولى إلى تعطيل كامل للوظائف الحيوية، طالما كان الضرر دائماً ولا يرجى برؤه. وقد اعتبرت بعض التشريعات - كقانون العقوبات الإماراتي في مادته 337 - أن "كل تشويه جسيم لا يُحتمل زواله" يُعد في حكم العاهة المستديمة، وهو ما يتفق مع المبادئ العامة للقانون الجنائي المقارن.<sup>1</sup>

كما لا يُشترط لقيام العاهة المستديمة أن تؤدي الإصابة إلى عجز كلي عن أداء الأعمال الشخصية، بل يكفي أن تؤدي إلى إعاقة جزئية دائمة في أحد أعضاء الجسم أو وظائفه. وبذلك، فإن إصابة المجني عليه نتيجة عمليات الاستنساخ بأي مرض عضال أو خلل دائم في الوظائف الحيوية تُعتبر من الظروف المشددة للعقوبة الجنائية، طالما توافرت علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، وثبتت خطورة الأثر المترتب على جسد المجني عليه.

<sup>1</sup> - علاء علي حسين نصر، النظام القانوني للاستنساخ البشري، المرجع السابق، ص ص 66-67

### خلاصة الفصل:

تعد جريمة الاستنساخ البشري مخالفة قانونية وأخلاقية جسيمة، حيث يكون الجنين المستنسخ هو موضوع هذه الجريمة التي قد تؤدي إلى إصابات وأمراض وعاهات دائمة تضر بصحة وحياة الضحية. لذلك، تلتزم القوانين العربية والدولية بمعاقبة هذه الأفعال لحماية حقوق الإنسان والحفاظ على سلامة المجتمع، مع التركيز على الجوانب القانونية والطبية التي توضح مدى خطورة هذه الجريمة وتأثيرها السلبي.

الخاتمة

لقد كشفت هذه الدراسة عن تعقيد تقنية الاستنساخ البشري وتعدد أبعادها، بما يجعلها من أبرز الإشكالات التي تواجه التشريعات الجنائية المعاصرة. فالحق في الحياة - بوصفه أحد أبرز الحقوق للصيقة بالإنسان - يتعرض لتحديات غير مسبوقة نتيجة التطور السريع للتقنيات البيولوجية، خاصة تقنيات الاستنساخ البشري، التي تنطوي على إمكانيات علمية غير مسبوقة، لكنها في الوقت نفسه تثير تساؤلات وجودية وقانونية عميقة حول هوية الإنسان، كرامته، وشرعية استنساخه.

وقد بيّنت نتائج البحث أن غياب الأطر القانونية الصريحة والرادعة في كثير من التشريعات، ومنها الجزائرية، يؤدي إلى هشاشة الحماية الجنائية للحق في الحياة أمام هذه الممارسات. كما أن التردد في حسم الموقف القانوني من الجنين المستنسخ يجعل التدخل الجنائي محدود الأثر، ما لم يتم إدماج البعد الأخلاقي والفقهي والطبي في صياغة سياسة جنائية شاملة، قادرة على مواجهة التحدي بتوازن بين حرية البحث العلمي وضوابط احترام الكرامة الإنسانية.

### ❖ النتائج المتوصل إليها:

- الاستنساخ البشري يشكل تهديداً مباشراً للحق في الحياة، لأنه يعيث بأسس الخلق والتناسل الطبيعي، ويتيح احتمالية التلاعب بالهوية الوراثية للإنسان.
- غياب نصوص جزائية واضحة في أغلب التشريعات العربية، ومن بينها الجزائر، أدى إلى فراغ قانوني يسمح بإمكانية ممارسة أو الترويج للاستنساخ دون موانع قانونية كافية.
- الوضع القانوني للجنين المستنسخ غير محسوم، مما يفتح المجال أمام تساؤلات قانونية حاسمة تتعلق بأهليته القانونية، وحقوقه، ومدى وجوب حمايته.
- فعالية التدخل الجنائي مرتبطة بتكامل الأبعاد التشريعية والأخلاقية والتقنية، إذ لا يمكن للتجريم أن يكون فعالاً دون إطار فقهي وقيمي واضح يحدد ضوابطه.
- التباين الدولي في موقف القوانين من الاستنساخ يسمح بظهور "مناطق رمادية" قانونية يمكن استغلالها لممارسة أنشطة استنساخ بعيداً عن الرقابة والمساءلة.

### ❖ التوصيات:

- إعادة صياغة التشريع الجنائي الجزائري ليشمل نصوصاً صريحة تُجرّم الاستنساخ البشري بشكل قاطع، وتُحدّد صورته، وأركانه، والجزاء المترتبة عليه.
- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحظر الاستنساخ، مثل الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان، وتفعيل آليات التعاون القضائي الدولي.
- إنشاء هيئة وطنية مستقلة تُعنى بمراقبة البحوث والتقنيات البيولوجية، بما فيها الاستنساخ، وتضمن التزامها بالقواعد الأخلاقية والمعايير الجنائية.
- إدراج برامج توعية وتكوين مستمر لفائدة المهنيين (قضاة، أطباء، محامين، باحثين)، حول الإطار القانوني والأخلاقي للاستنساخ ومخاطره على الإنسان والمجتمع.
- دمج مادة "أخلاقيات البيولوجيا والقانون" ضمن المناهج التعليمية بالجامعات، وخاصة في كليات الطب والحقوق والعلوم، لتكوين وعي علمي قانوني متكامل لدى الطلبة.
- استحداث آليات قانونية فعالة لحماية ضحايا الاستنساخ غير المشروع، سواء من تعرضوا لتجارب ضارة أو أنتهكت حقوقهم الوراثية، بما في ذلك الحق في التعويض القضائي.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: قائمة المصادر:

#### 1- القرآن

#### 2- القوانين:

- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 08-1985)، المعدل والمتمم بـ: القانون رقم 88-15 المؤرخ في 15 مايو سنة 1988 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 4-1988)
- قانون رقم 90-17 مؤرخ في 09 محرم عام 1411 الموافق ل 31 يوليو 1990 يعدل ويتم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر / العدد 35
- قانون المؤرخ في 29 جويلية 1994 والحقيقة أن المشرع الفرنسي وحرصاً منه على مواكبة التطورات المشاركة في مجال الهندسة الوراثية قد تدخل عدة مرات مثل القانون الصادر في 28 ملي 1996 والقانون الصادر في جويلية 1998 وغيرها
- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 29 يوليو سنة 2018، معدل ومتمم بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020.
- قانون ولاية ماساشوسيتس لسنة 1974 الذي تحظر المساعدة للجنيين داخل الرحم لأغراض علمية أو مخبرية .
- قانون العقوبات الأردني التي تعاقب على المساس بشخصية وذاتية الجنيين

## قائمة المصادر والمراجع

### 3- المراسيم:

- المرسوم الروسي الصادر في 18 نوفمبر 1920 الذي يسمح بإجراء عمليات الإجهاض في المؤسسات العمومية التابعة للدولة، وبالرغم من انه يعاقب الفاعل

### ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية:

#### 1- الكتب:

##### أ- كتب المتخصصة:

##### الاستنساخ

- محمد صادق محمد، شريعة الاستنساخ، بيت العلم للناشرين، بيروت، 2012
- شعبان الكومي، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006
- علاء علي حسين نصر، "النظام القانوني للاستنساخ البشري"، دار النهضة العربية، ط1، 2006
- علاء علي حسين نصر، النظام القانوني للاستنساخ البشري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007، دار النهضة العربية

##### ب- الكتب العامة:

- ايمن مصطفى الجمل، مدى مشروعية استخدام الاجنة البشرية في اجراءات تجارب البحث العلمي(دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2008
- أحمد حسام طه تمام، "الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري"، دراسة مقارنة، طبعة 2005، دار النهضة العربية

## قائمة المصادر والمراجع

- أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1991
- أميرة عدلي أمير عيسى خالد: جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة، عدد الأجزاء.1. عدد الأوراق. 318. رقم الطبعة. 1. بلد النشر. مصر
- تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001
- جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، دس
- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الوجيز فى قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1998-1999
- السيد عتيق، المشاكل القانونية التي يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، ط 2002
- عادل عوض، الأصول الفلسفية لأخلاقيات الطب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011،
- عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائي"، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، طبعة 2002،
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي: "قانون العقوبات القسم الخاص"، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000
- عبد المهيم بكر، "قانون العقوبات والقيم الخاصة"، ط سنة 1977، دار النهضة العربية
- عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنينيف ضوء التطورات. العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، 2006

## قائمة المصادر والمراجع

- عوض محمد، جرائم الأشخاص، جرائم ضد الأشخاص والأموال، الجزء الأول، دار النجاح بالإسكندرية، 1998
  - فرج صالح الهريش، موقف القانون عن التطبيقات الطبية الحديثة - دراسة مقارنة - زرع الأعضاء البشرية، تقنيات التلقيح الصناعي، الدار الجماهيرية، الطبعة الأولى، سنة 2005
  - محمد بوحوش، "الحماية الجنائية للجينات البشرية في القانون الجنائي المعاصر"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018
  - محمد زكريا أبو عامر : "الحماية الجنائية للعرض" الدار الفنية للطباعة والنشر، سنة 1985
  - محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن إستخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة - دراسة مقارنة - (التلقيح الصناعي - طفل الأنابيب - نقل الأعضاء)، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 1997
  - مهند صلاح أحمد فتحي العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002م
  - ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية
- 2- أطروحات الدكتوراه:
- شوقي زكريا الصالحي، "التلقيح الصناعي بين الشريعة والقانون" - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 2001
- 3- رسائل الماجستير:

## قائمة المصادر والمراجع

- سعدي محمد نجيب، احكام التصرف في الجسم البشري -دراسة مقارنة- رسالة ماجستير في القانون الطبي، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق ، 2016-2017
- كمال خابر، الإشكالية الأخلاقية للاستنساخ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة، جامعة الجزائر 2 بوزريعة، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الفلسفة، السنة الجامعية 2011-2012

### 4- المجالات:

- خاطر في الاستنساخ، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد الثاني، السنة الثانية، جانفي 1999
- أسماء سعيدان، عملية الاستنساخ البشري في ضوء الفقه والقانون، مجلة حوليات جامعة الجزائر، مجلة علمية محكمة دوليا، العدد 25، الجزء 02، بتاريخ جويلية 2014
- بن سليمان شريفة - بن امزال لحسن، الآراء الشرعية والتشريعية لموضوع الاستنساخ البشري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد رقم 09، العدد 02، 2024
- بن شعبان حنيفة، "استنساخ الإنسان بين الحظر و الإباحة"، مجلة علوم، تكنولوجيا و تنمية العدد01، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2007
- الجيلالي تشوار، " الأحكام في مسائل التغيير الجنسي والاستنساخ البشري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ع4 سنة 1984
- حسين صادق المرتاض، "الإجهاض في نظر المشرع الجنائي"، المجلة الجنائية القومية، العدد 03 نوفمبر 1958
- محمدرضا ظفري، اسس تجريم الاستنساخ البشري في نظمات الدول العربية، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 74، العدد 4، بتاريخ فيفري 2025

## قائمة المصادر والمراجع

- مروك نصر الدين، "استنساخ الإنسان بين الحظر والإباحة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ع4، سنة 1999

### 5- المؤتمرات والندوات:

- أحمد شرف الدين، مدي شرعية التحكم في معطيات الوراثة، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، الكويت، 1983
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي - قرارات وتوصيات مؤتمرات المجمع (خاصة الدورة العاشرة 1997 بالخرطوم)
- مؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقد بالدار البيضاء بالمملكة المغربية في 14 حتى 17 يونيو، 1997

### ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

- Bruce M. Carlson (2014) – "Human Embryology and Developmental Biology." Elsevier
- CAYLA Jean-Simon, Interdiction du clonage humain par le Conseil de l'Europe, RDSS, 1998
- Ch. .Byk, Bioéthique, "législation, jurisprudence et avis des instances d'éthique" ,j.c.p1998
- co. operative publishing company rochester,n.y.1932
- François Wharton et Hon.j.c : "ruppentral criminal law" ,12 th,éd,voll,the low years
- Jack , "les conventions relatives à la personne physique", rev. Crit. Juris. 1933

## قائمة المصادر والمراجع

---

- L.B. Criminal Law : "the M+E Handbook" series 1994 ,seventh edition , P180 .
- la direction de Christian HERVE et Jacques J-ROZENBERG, éd. Bruxelles, 2006, p. 114.
- lanza, R.P., & West, M.D. (2001) – "Human therapeutic cloning." Nature Reviews Molecular Cell Biology
- Michel Veron : droit pénal spécial, Masson paris 1988,3éd
- PULMAN Bertrand, Les enjeux du clona, Revue française de sociologie, 2005, n° 3, Vol. 46

# فهرس المحتويات



## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
	الإهداء
2-5	المقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتقنية الإستتساخ البشري	
7	تمهيد
08	المبحث الأول: مفهوم الإستتساخ
08	المطلب الأول: تعريف الاستتساخ ومراحل تطوره
15	المطلب الثاني: موقف الديانات و القوانين من الاستتساخ البشري
32	المبحث الثاني: أنواع الاستتساخ و تحدياته
32	المطلب الأول: أنواع الاستتساخ
36	المطلب الثاني: أهداف وسليبات الإستتساخ البشري
46	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني الأبعاد القانونية لتقنية الإستتساخ البشري	
48	تمهيد
49	المبحث الأول: المركز القانوني للجنين المستنسخ
49	المطلب الأول: المركز القانوني للجنين المستنسخ في القانون الجنائي المقارن
58	المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري
63	المبحث الثاني : تجريم تقنية الإستتساخ البشري
64	المطلب الأول: أساس تجريم تقنية الإستتساخ البشري في بعض التشريعات العربية
66	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الإستتساخ البشري
74	خلاصة الفصل
75	الخاتمة
78	قائمة المصادر والمراجع
85	فهرس محتويات
الملخص	

### ملخص مذكرة الماستر

تعالج هذه الدراسة موضوع "التدخل الجنائي في حماية الحق في الحياة من مخاطر الاستنساخ البشري"، باعتباره من القضايا القانونية المستحدثة التي أفرزها التقدّم العلمي في ميدان التكنولوجيا الحيوية. وقد سعت الدراسة إلى بيان التهديدات التي يطرحها الاستنساخ البشري على الحق في الحياة، بوصفه حقاً أصيلاً ومقدّساً تكفله التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف الظاهرة وفهم أبعادها العلمية والقانونية، وتحليل النصوص والتشريعات ذات الصلة، ومقارنتها بمواقف بعض الأنظمة القانونية المقارنة.

وتوصلت الدراسة إلى وجود فراغ تشريعي واضح في القانون الجزائري فيما يخص تجريم الاستنساخ البشري، ما يقتضي تدخلاً جنائياً صارماً وسنّ قوانين خاصة لحماية كرامة الإنسان وحقه في الحياة، وتعزيز الرقابة على الأبحاث العلمية في هذا المجال.

### الكلمات المفتاحية

- 1- الإستنساخ البشري
- 2- الحق في الحياة
- 3- التدخل الجنائي
- 4- التجريم
- 5- الجنين المستنسخ

### Abstract of Master's Thesis

**This study** addresses the topic of "**Criminal Intervention in Protecting the Right to Life from the Risks of Human Cloning**", as one of the emerging legal issues resulting from scientific advancements in the field of biotechnology. The study aims to highlight the threats posed by human cloning to the right to life, which is considered a fundamental and sacred right guaranteed by national legislation and international conventions.

**The study** adopts the descriptive and analytical method, by describing the phenomenon, understanding its scientific and legal dimensions, analyzing relevant legal texts and legislations, and comparing them with the approaches of other legal systems.

**The study** concludes that there is a clear legislative gap in Algerian law concerning the criminalization of human cloning, which necessitates a strict criminal intervention and the enactment of specific laws to protect human dignity and the right to life, while strengthening oversight over scientific research in this field.

### Keywords:

- 1- Human Cloning
- 2- Right to Life
- 3- Criminal Intervention

- 3-Criminalization
- 4- Cloned Embryo